الحماية الشرعية والقانونية للمعتقدات الدينية
حرمة الرسل والأنبياء أنموذجا

إعداد

د.الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الحماية الشرعية والقانونية للمعتقدات الدينية
"حرمة الرسل والأنبياء أنموذجا"

الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr.desokyabdelnaser@law.asu.edu.eg

ملخص البحث:

فلقد اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يتعرض الأنبياء عليهم السلام إلى المحن والابتلاءات وصنوف الأذى، ولم تتوقف هذه الاعتداءات الآثمة حتى عصرنا هذا، ولقد جاء هذا البحث لبيان منزلة الرسل والأنبياء، وإظهار أن التعدي عليهم ليس كالتعدي على غيرهم. ولقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على خطة البحث وأهميته ومنهجه؛ وأما المبحث الأول فقد تضمن التعريف بالمعتقدات الدينية، وبيان أهميتها، وأما المبحث الثاني فقد خصصته في بيان منزلة الرسل والأنبياء، والتعريف بهم، وبيان مدى حاجة البشرية إليهم؛ وأما المبحث الثالث فجعلته للتعريف بالحرية وبيان ضوابطها؛ وأما المبحث الرابع فقد تضمن مظاهر الإساءة للرسل والأنبياء؛ وأما المبحث الخامس فقد اشتمل على بيان موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء؛ وأما الخاتمة فقد حوت نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: المعتقدات الدينية، حماية الرسل والأنبياء، الحرية، التصوير، التمثيل.

Legitimate and legal protection of religious beliefs

"**The Sanctity of the Messengers and Prophets as a Model**"

El Desouky Abdel Nasser El Desouky Ali

Department of Islamic Sharia [Islamic law], Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Arab Republic of Egypt**.**

Email: dr.desokyabdelnaser@law.asu.edu.eg

Abstract:

The wisdom of God - the Mighty and Sublime - required that the prophets, peace be upon them, be subjected to trials and tribulations and all kinds of harm, and these sinful attacks did not stop until our time. This research has been prepared to show the status of messengers and prophets and to show that infringement on them isn't like infringing on other [people]. This research was organized into an introduction, five topics, and a conclusion. As for the introduction, it included the research plan, its importance and its approach. As for the first topic, it included the definition of religious beliefs, and their importance. As for the second topic, it was devoted to clarifying the status of the messengers and prophets, introducing them, and demonstrating the extent of humanity's need to them. As for the third topic, I made it to define freedom and clarify its controls. As for the fourth topic, it included manifestations of the offense of the messengers and prophets. As for the fifth topic, it included a statement of the position of Islamic jurisprudence and man-made laws regarding the infringement of the messengers and prophets. As for the conclusion, it contained research results and recommendations**.**

Keywords: Religious beliefs, Protection of the messengers and prophets, Freedom, Photography, Personification**.**

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد اقتضت حكمة الله - عَزَّوَجَلَّ - أن يتعرض الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ إلى المحن والابتلاءات وصنوف الأذى، ولم تتوقف هذه الاعتداءات الآثمة حتى عصرنا هذا، ولا أدلّ على ذلك من التطاول الإعلامي الآبق الذي لحق رسولنا الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من خلال بعض الصحف الغربية بدعوى حرية الرأي والتعبير، وما أقدم المعتدي على مقام النبوة الشريف إلا بعدما رأى ضعف المسلمين وبعدهم عن دينهم، وتفكك روابطهم، وضعف إعلامهم، وتطرف بعض أبنائهم.

إن مثل هذه الإساءات لمقام النبوة الشريف، لابد لها من سياسة جنائية رادعة، لهذا جاء التفكير في اعداد هذا البحث الحماية الشرعية والقانونية للمعتقدات الدينية (الرسل والأنبياء أنموذجا).

ولا شك أن أهمية أي موضوع تنبع من مدى جدة ذلك الموضوع، وشدةِ الحاجة إليه، ولا شك أن موضوع الحماية الشرعية والقانونية للمعتقدات الدينية (الرسل والأنبياء أنموذجا). يُعَدُّ موضوعًا مهمًا لتعلقه بمقصِد من مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين)، ومن ثم فالحاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع.

وتتلخص الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

صدور العديد من التعديات على الأديان سواء كانت للدين ذاته أو لاحد رموزه.

قد يجهل كثير من الناس أن التعدي على الرسل والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جريمة حدية لها عقوبة منصوص عليها شرعًا لا يجوز لأحد أن يهملها، أو يعطلها.

القصور التشريعي بشأن حماية المعتقدات الدينية بصفة عامة، وحماية الرسل والأنبياء بصفة خاصة.

الموازنة بين ما وضعه الإسلام لحماية الرسل والأنبياء وما نصت عليه القوانين الوضعية والمواثيق الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- بيان أن التعدي على الرسل والأنبياء ليس كالتعدي على غيرهم
- إظهار القصور التشريعي في حماية المعتقدات الدينية بصفة عامة، وحماية الرسل والأنبياء بصفة خاصة؛ أملا في إيجاد حل لهذا القصور سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولي.
- الدعوة إلى إيجاد اتفاقيات دولية لحماية المعتقدات الدنية بصفة عامة والرسل والأنبياء بصفة خاصة، ووضع العقوبات الرادعة للمعتدي.
- بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها وعموميتها، وصلاحيتها

للتطبيق في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن[1] وذلك على نحو ما يلي:

---

(١) يقوم المنهج التحليلي على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط.
ومعنى التفسير: شرح موضوعات البحوث العلمية، بتحليل نصوصها وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ، تقييدا وإطلاقا وتخصيصا وتعميما، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتّضحَ مشكلاتُها، وتنكشف مبهماتها، لتبدوَ بصورة واضحة متكاملة.
النقد: عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوعٍ علميٍّ معيّن، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الّذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويمٍ وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلّقة بذلك الموضوع.
الاستنباط: منهج يقوم على التأمل والاستنتاج انطلاقا من أفكار وتصورات قبلية، فالاستنباط عملية استدلالية تنتقل من العام الى الخاص، أو من الكل الى الجزء.
والجدير بالذكر أن هذه العمليات الثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث. يراجع/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لـفريد الأنصاري، صـ٩٦، نشر منشورات الفرقان، ط/ الأولى، ١٩٩٧مـ.
والمراد بالمنهج المقارن: هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة؛ فيقوم الباحث بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ذكر المذاهب فيها إن كانت محل اختلاف، ثم استقصاء الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح. يراجع/ مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، صـ٢٥٥ بتصرف، نشر مكتبة الفلاح- الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.

- أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقا قبل بيان حكمها، ثم أبين الموقف الشرعي من المسألة، فإذا كانت من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع التوثيق، وإذا كانت من مسائل الاختلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، وإذا لم أقف على مذهب في مسألة فإني أسلك فيها مسلك التخريج على القواعد الفقهية، ثم استقصي أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم أردُّ هذه المناقشة - ما أمكن - ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.
- ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.
- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
- عمل خاتمةٍ تشتمل على أبرز المعالم التي وقفت عليها.
- ذيلت البحث بثَبَتٍ للمراجع، وفِهْرِس للموضوعات.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في: خطة البحث وأهميته ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالمعتقدات الدينية، وبيان أهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالرسل والأنبياء وبيان منزلتهم ومدى حاجة البشرية إليهم.

المبحث الثالث: التعريف بالحرية وضوابطها.

المبحث الرابع: مظاهر الإساءة للرسل والأنبياء.

المبحث الخامس: موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

وأخيرا: أسأل الله أن يجنبني الزلل، وأن يقينا عثرة اللسان والقلم، وأن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المبحث الأول

التعريف بالمعتقدات الدينية وبيان أهميتها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالمتعقدات الدينية، والمطلب الثاني لبيان أهمية المعتقدات الدينية.

المطلب الأول

التعريف بالمعتقدات الدينية

لما كان مصطلح المعتقدات الدينية مركبا إضافيا مكونا من معتقدات ودين، كان لابد من بيان كل مصطلح على حده حتى يتضح لنا المعني الإجمالي له.

أولا: التعريف بالمعتقدات.

المعتقدات جمع معتقد، والمعتقد في اللغة مأخوذ من الفعل عقد، وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم. والعقد نقيض الحل[1].

والعقيدة في الاصطلاح العام: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، أو هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛

(١) ينظر/ معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، (٨٦/٤)، نشر/ دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (٢/ ٦١٤)، نشر/ دار الدعوة.

حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك.

والعقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين[1].

ثانيا: الدين.

الدين في اللغة، مأخوذ من الفعل دان، بمعنى اعتقد واعتنق، وهو عبارة عن الطاعة الكاملة، والانقياد بفكر، أو مذهب معيّن، والسير في ركابه وعلى هداه، ويطلق الدين على القهر والسلطة والحكم والأمر، والجزاء والمكافأة فمن أمثال العرب (كما تدين تدان) أي كما تصنع يصنع بك. وقد روى القرآن قول الكفار ﴿ أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾[2]، قال مجاهد، والسدي: لمحاسبون؟ وقال ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي: لمجزيون بأعمالنا؟[3].

---

(١) ينظر/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور /سعدي أبو حبيب، (٢٥٦) نشر/دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، الوجيز في عقيدة السلف الصالح لأبي عبد الله بن عبد الحميد الأثري، تقديم/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (٢٤/١)، نشر/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق/ د. علي دحروج، (٢٣٠/١)، نشر/ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ الأولى - ١٩٩٦م.

(٢) سورة الصافات، جزء من آية: ٥٣.

(٣) ينظر/ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (١٥/٧)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر / دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، معجم مقاييس اللُّغة =

وهذه المعاني تنحصر في إيجاد علاقة بين طرفين، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم والقهر والمحاسبة والمكافأة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج والطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس[1].

أمّا اصطلاحاً: فهو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقيم، التي يعتنقها مجتمع من المجتمعات اعتقاداً، وقولاً، وعملاً[2].

وعرفه الجرجاني بأنه: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

لابن فارس(٣١٩/٢)، المعجم الوسيط، (٣٧٠/١)، الصحاح تاج اللغة، للفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار(٢١١٨/٥)، نشر/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (١٤٨/٢)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المصطلحات الأربعة في القرآن، لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي، تقديم/ محمد عاصم الحداد، تخريج/ محمد ناصر الدين الالباني، (٧٣)، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

(١) ينظر/ وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، د/ محمد الزحيلي، (١٣) وما بعدها، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م.

(٢) ينظر/ المرجع السابق (١٩).

(٣) ينظر/ التعريفات للجرجاني (١٠٥)، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

وعرفه الدكتور محمد عبد الله دراز بعد مناقشة التعاريف المختلفة بأنه: الاعتقاد بوجود ذات غيبية علوية لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشئون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد، أو هو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة[١].

ولقد استعمل القرآن الكريم لفظ الدين بمعني شامل جامع، ويريد به النظام الكامل، نظام الحياة الذي يذعن فيه المرء لسلطة عليا، ثم يقبل على إطاعته واتباعه، ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده، ويرجو في طاعته العز والفوز بالدرجات العليا، ويخشى في عصيانه الذلة وسوء العقاب، ولعله لا يوجد في لغة من لغات العالم مصطلح يبلغ من الشمول والجامعية أن يحيط بكل هذا المفهوم[٢].

ثالثا: التعريف بالمعتقدات الدينية.

يمكنُ تعريف المعتقدات الدينية كمركب اضافي بأنَّها: الثوابت التي يعتنقها الإنسان ويعيش حياته وفقًا لمبادئها، بغض النظر عن نوع الديانة التي يدين بها، وتتمحور غالب الديانات في العالم حول موضوع وجود إله معين، يؤمن به أتباع هذه الديانة ويخلصون له[٣].

---

(١) ينظر/ الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د/ محمد عبد الله دراز، (٥٢)، نشر/ دار القلم، بدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ المصطلحات الأربعة في القرآن، لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي، (٧٨).

(٣) ينظر/ مفهوم المعتقدات الدينية على الموقع التالي: https://sotor.com.

المطلب الثاني

أهمية المعتقدات الدينية

العقيدة بوجه عام تساعد الإنسان على أن يعرف وجهته التي يقصدها، فهي التي تمكن للإنسان من أن يعي ويدرك حقيقة وجوده. وتساعده على أن يعرف المجالات والأطر التي يمكن له أن يتحرك خلالها.

العقيدة هي المحرّك والدافع الرئيس للأحداث، وهي التي يتمحوّر حولها فكر الإنسان وهي التي تتحكم بمشاعر الإنسان؛ ولهذا فإن معرفة عقيدة الشخص المقابل، تساعد على توطيد العلاقة عن طريق حسن المعاملة واحترام المعتقد.

العقيدة أكبر دافع يحرّك الإنسان نحو الإنجاز والبناء والاستجابة للتشريعات، فالشخص المؤمن بدين يتبّع تعليماته في أدقّ تفاصيل حياته.

العقيدة تقوى المشاعر العامة للجماعة من خلال ممارسة الشعائر الجماعية.

المعتقدات الدينية -خاصة - تعطي الإنسان الأمل في الحياة، والطموح إلى الوصول إلى أفضل المراتب في الدنيا والآخرة لمن يعتقد ويؤمن بها من الناس.

ينال الإنسان بالعقيدة الطمأنينة والسكينة في حياته، وتحرّره من العبودية لغير الله تعالى.

كما أن صاحب العقيدة الصحيحة يكون قويا ثابتا على الحقّ؛ لأنّه

يستمد قوته من الله تعالى باعتصامه به[1].

(١) ينظر/ وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، د/ محمد الزحيلي، (٣٤) وما بعدها، علم الاجتماع الديني، د/ مهدي محمد القصاص، (٢١)، نشر/ مطبعة عامر للطباعة، المنصورة مصر، ٢٠٠٨م،

المبحث الثاني

التعريف بالرسل والأنبياء وبيان منزلتهم ومدى حاجة البشرية إليهم

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالرسل والأنبياء، والمطلب الثاني منزلة الرسل والأنبياء ومدى حاجة البشرية إليهم.

المطلب الأول

التعريف بالرسل والأنبياء

أولا: التعريف بالرسل.

الرسل في اللغة جمع رسول، والإرسال في اللغة التوجيه، ويطلق على الشخص الذي يحمل الرَّسائل قال تعالى حاكياً قول ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾(١)، ويطلق على من يبعثه الله تعالى بشرع يعمل به ويبلغه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾(٢)، وقد يريدون بالرسول ذلك الشخص الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قول العرب: (جاءت الإبلُ رَسَلاً) أي: متابعة، وعلى ذلك فالرُّسل سمّوا بذلك لأنَّهم وُجّهوا من قبل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(٣)، وهم مبعوثون برسالة معينة مُكلَّفون بحملها وتبليغها ومتابعتها(٤).

(١) سورة النمل، آية:٣٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٩.

(٣) سورة المؤمنون، أية:٤٤.

(٤) ينظر / المعجم الوسيط، (٣٤٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، =

الرسول في الاصطلاح.

الرسول هو إنسان من البشر، أوحى الله تعالى إليه بشرع، وأمره بالتبليغ[1].

ثانيًا: التعريف بالنبي.

النبي في اللغة مشتق من النبأ وهو الخبر، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[2]، ومنه اشتقاق النبوة؛ لان النبي مخبر عن الله تعالى، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[3].

وقيل: النبوة مشتقة من النَّبْوَة، وهي ما ارتفع من الأرض، فإنْ جعلت النَبِيَّ مأخوذاً منه، أي أنه شُرِّفَ على سائر الخلق، فهم الأعلام التي يهتدي بها الناس فتصلح دنياهم وأخراهم[4].

(٧٣/٢٩)، نشر/ دار الهداية، بدون سنة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢٢٦/١)، نشر، المكتبة العلمية - بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د /أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٨٨٩/٢)، نشر/ عالم الكتب/ ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (٢٢٢)، نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) ينظر/ النبوة والأنبياء، لمحمد على الصابوني، (١٤)، نشر/ مكتبة الغزالي، دمشق،١٩٨٥م، ط/ الثامنة.

(٢) سورة النبأ، آية:١، ٢.

(٣) سورة التحريم، أية: ٣

(٤) ينظر / لسان العرب، لابن منظور، (١٦٢/١)، نشر/ دار صادر - بيروت، الطبعة/ الثالثة - ١٤١٤هـ، الصحاح تاج اللغة، للفارابي، (٢٥٠٠/٦)، معجم الفروق اللغوية، للحسن

وفي الاصطلاح:

عرفه الصابوني: هو انسان من البشر أوحى الله تعالى إليه بشرع، ولكنه لم يكلف بالتبليغ. النبوة والأنبياء[1].

النبي هو من أمره الله أن يدعو إلى شريعة سابقة دون أن ينزل عليه كتابًا، أو يوحي إليه بحكم جديد[2].

قال المناوي: النبوة سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم، والنبي سمي به لكونه منبئا بما تسكن إليه العقول الذكية[3].

ثالثًا: الفرق بين النبي والرسول.

للعلماء في تحديد الفرق بين النبي والرسول، وتحديد مسمى كل منهما

=

العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (٥٢٩)، نشر/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمد السفاريني الحنبلي (٤٩/١)، نشر/ مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط/ الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(١) ينظر/ النبوة والأنبياء، لمحمد على الصابوني، (١٤).

(٢) ينظر/ مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي (٤٣)، نشر/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ

(٣) ينظر/ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (٣٢٤)، نشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

كلام كثير، فمنهم من يرى بأنه لا فرق بينهم؛ فالنبي رسول، والرسول نبي، واشتهر هذا القول عن المعتزلة[1]، ومنهم من يرى بأن الرسول أعلى منزلة من النبي، وأنهما غير مترادفان، وهذا قول الجمهور[2].

والراجح: أن بينهما فارق، وأنهما غير مترادفين، فالرسول هو من بعثه الله إلى قوم وأنزل عليه كتابًا، أو لم ينزل، ولكن أوحى إليه بحكم لم يكن في شريعة من قبله، وأمر بتبليغه، والنبي هو من أمره الله أن يدعو إلى شريعة سابقة دون أن ينزل عليه كتابًا، أو يوحى إليه بحكم جديد، ولم يأمره بالتبليغ.

قال القرطبي في تفسيره: والصحيح والذي عليه الجم الغفير أن كل

---

(١) ينظر/ مفاتيح الغيب للرازي (٤٩/٢٣) وما بعدها، نشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر/ تفسير النسفي، (٤٤٧/٢)، نشر/ دار الكلم الطيب، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، (٧٥/٤)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى - ١٤١٨ هـ، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، لنجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (٤٤٨)، نشر/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، (٤٦٧) وما بعدها، نشر/ دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرسل والرسالات، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، (١٤)، نشر/ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط/ الرابعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي (٤٣)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، (٤٨٨/١)، نشر/ دار الفيحاء - عمان، ط/ الثانية - ١٤٠٧ هـ.

رسول نبي، وليس كل نبي رسولا[1].

ويؤيد هذا ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، ففي هذه الآية عطف الله -سبحانه - النبي على الرسول، وكما هو معلوم العطف يقتضي المغايرة.

- وماورد في حديث أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»[3]، ففي هذا الحديث دلالة أيضا على أن الرسول خلاف الأنبياء.

(١) ينظر/ تفسير القرطبي، (٨٠/١٢)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) سورة الحج، آية: ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا. ينظر/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (٦١٨/٣٦)، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

المطلب الثاني

منزلة الأنبياء ومدى حاجة البشرية إليهم

الأنبياء اختيروا من الله تعالى لأهداف واحدة وهي توصيل رسالة الله - تعالى - لكل الناس، فالله اجتباهم واصطفاهم على سائر الناس، وفضّلهم بالنبوة والرسالة، وجمّلهم بأحسن الأخلاق، وهم أطهر البشر قلوباً، وأصدقهم إيماناً، وأقواهم عبادة، وأذكاهم عقولاً، وأحسنهم أخلاقاً، وأكملهم ديناً، وأقواهم صبراً، وأشدهم بأساً، وأعظمهم رحمة، وأكملهم أجساماً، وأحسنهم صورة، وأصدقهم حديثاً؛ لذا فهم أفضل البشر على الإطلاق، ولقد تضافرت النصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الأنبياء هم أعلى الناس منزلة، حيث إن الله - عَزَّوَجَلَّ - قد رتب عباده السعداء المنعم عليهم أربع مراتب وبدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ويؤيد هذا المعني ما قاله الواحدي في سبب نزول هذه الآية ما روي أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنك لأحب إلي من نفسي وأهلي وولدي، وإني لأكون في البيت

(١) سورة النساء، أية:٦٩.

فأذكرك فما أصبر حتى آتيك، فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا حتى نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الآية[1]: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾[2].

ومن السنة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن أشد الناس بلاء قال: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»[3].

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال كما في حديث جابر بن عبد الله

(١) ينظر/أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٢/١) رقم (٤٧٧)، أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، (١٦٦)، نشر/ دار الإصلاح - الدمام، ط/ الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) سورة النساء، أية:٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر / سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، (٦٠١/٤)، (٢٣٩٨)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، المستدرك للحاكم، كتاب الإيمان، (٩٩/١)، رقم (١٢٠)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»[1].

فهذه الأحاديث صريحة في أن الأنبياء أمثل البشر.

ومن الإجماع:

ما قاله ابن تيمية يرحمه الله: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء[2].

ومن المعقول:

فإن العقل يقضي بكون الأنبياء خير الخلق وأفضلهم، لأنهم رسل الله، والواسطة بينه وبين خلقه في تبليغهم شرعه ومراده من عباده، وشرف الرسول من شرف المرسل وشرف الرسالة،

في هذا يقول ابن القيم يرحمه الله: ويكفى في فضلهم وشرفهم أن الله - سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ - اختصهم بوحيه، وجعلهم أمناءَ على رسالته وواسطة بينه وبين عباده، وخصهم بأنواع كراماته: فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم من كلمه تكليماً، ومنهم من رفعه مكاناً علياً على سائرهم درجات، ولم يجعل لعباده وصولاً إليه إلا من طريقهم، ولا دخول إلى جنته إلا خلفهم، ولم يكرم أحداً

---

(١) اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق / حسام الدين القدسي، (١٨/١٠). نشر/ مكتبة القدسي، القاهرة، ط/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. وقال عنه: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(٢٢١/١١)، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

منهم بكرامة إلا على أيديهم، فهم أقرب الخلق إليه وسيلة، وأرفعهم عنده درجة، وأحبهم إليه وأكرمهم عليه[1].

ولما كانت الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، وكان الأنبياء والمرسلون هم المبلغين عن الله، كان لا غنى للبشرية عنهم، فهم السبيل إلى معرفة الطيب من الخبيث، ولا ينال رضا الله إلا على أيديهم.

وفي هذا يقول ابن القيم يرحمه الله: ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه والعين إلى نورها والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما

(١) ينظر/ طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم الجوزية (٣٥٠)، نشر/ دار السلفية، القاهرة، مصر، ط/ الثانية، ١٣٩٤هـ

(٢) سورة الذاريات، أية:٥٦.

جاء به الرسل كهذه الحال بل أعظم[1].

(١) ينظر/ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، (٦٨/١)، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/ السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

المبحث الثالث

التعريف بالحرية وضوابطها

قبل أن أبين ضوابط الحرية أبين المراد بها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولا: التعريف بالحرية.

الحرية في اللغة.

وردت كلمة الحرية في اللغة على عدة معان منها: الخالص النقي، أي خالص من كل شيء، ومن ذلك قوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]، أي: عتيقا خالصا لله تعالى، خادما للكنيسة حبيسا عليها، مفرغا لعبادة الله تعالى[2].

ومنها: الضبط والتدقيق، يقال: حررت الشيء أي: ضبطه، وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب: إثباته مستوياً لا خطأ فيه، ولا غلط، ولا محو ولا سقط.

ومنها: الشرف والمكانة، والطيب، وكرامة الأصل، فالأحرار من الناس: خيارهم وأفاضلهم، وفرس حر: أي عتيق الأصل لا هجنة فيه، وحر الأرض والدار: وسطها وأطيبها وخيرها.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٣٥.

(٢) ينظر/ تفسير القرطبي، (٦٦/٤).

الحرية هي الحالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته[1].

والخلاصة: أن الحرية في اللغة ترجع إلى معنى الخلوص، والتحرر من القيود، وعدم الإكراه، والشرف، والكرم، واستقلال الإرادة.

قال الطاهر بن عاشور[2] - يرحمه الله: جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين: أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.

---

(١) ينظر /جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، (٩٦/١)، نشر/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٧م، تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، (٢٧٧/٣)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة، للفارابي، (٦٢٨/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، (١٥٦/١)، نشر/ دار الدعوة معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٤٧٠/١)، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،

(٢) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و (الوقف وآثاره في الإسلام) وغيرها، توفي سنة ١٩٧٣م. ينظر/ الأعلام للزركلي، (١٧٤/٦)، نشر/ دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

والمعني الثاني: وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[١].

الحرية في الاصطلاح:

عرفت الحرية بتعريفات متعددة:

فمنهم من عرفها بأنها: حق يبيح لصاحبه أن يجهر بكل ما يقدح في فكره من الآراء وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة[٢].

ومنهم: من فسرها بأسوء تفسير وأولوها على معنى امتثال داعية الهوى بإطلاق وتنفيذ الإرادة حتى وإن مس غيره بأذى، أو حجزه عن حق ثابت لا يعترضه فيه نزاع[٣].

الحرية في الفكر الإسلامي.

للحرية في الفكر الإسلامي[٤] أرقى مفهوم، وأعمق مضمون، فالحرية

---

(١) ينظر/ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تقديم/ حاتم بوسمة، (٣٢٨) وما بعدها، نشر/ دار الكتاب المصري، ٢٠١١م.

(٢) ينظر/ الحرية في الإسلام، للشيخ/ السيد محمد الخضر، (١٣) نشر/ المطبعة التونسية، ط/ الأولى، ١٩٠٩م.

(٣) المرجع السابق صـ (١٢).

(٤) الحرية في المفهوم الغربي: هي الانطلاق دون قيد، والتخلص من كل ضابط والتحرر من كل رقابة، حتى وإن كانت رقابة ذاتية نابعة من ضمير الشخص، بمعنى أن يُترك الإنسان وشأنه يفعل ما يحلو له ويَترك ما لا يشاء، دون قيود وضوابط، وألا يعكر صفو استمتاعه في الحياة أي شيء، وعلى المجتمع أن يسلّم بهذه الحرّية، وعلى سلطة الدولة =

بمعناها الشامل القائم على حماية حريات الآخرين في مفهوم الشريعة الإسلامية هي: القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير.

والحرية حريات، حرية ضد الرق، فلا يكون الإنسان مسترقاً أو مملوكاً لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها، وحرية في حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، وحرية الرأي في التفكير والحكم على الأشياء، والحرية لها حدود بقدر ما يحفظ القيم الدينية، ويحفظ حقوق الآخرين وإلا فهي الفوضى(١).

والشخص الحر هو: الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهوائه ولا يكون عبداً لشهواته بل سيدا لنفسه(٢).

والجدير بالذكر أن هناك فرقا بين الحرية والفوضى وهذا واضح جلي في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا

=

أيضاً أن تحميها من أي اعتداء وأن تحافظ عليها. ينظر/ معنى الحرية لغة واصطلاحاً على موقع: https://mawdoo3.com

(١) ينظر/ المجتمع الاسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القران الكريم، لمحمد نجيب أحمد أبو عجوة، (١٧٤)، نشر/ مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر/ تنظيم الإسلام للمجتمع، للإمام محمد أبو زهرة، (١٨٠)، نشر/ دار الفكر الغربي، بدون سنة نشر.

مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "[1].

ففي هذا الحديث بين لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموقف ممن يسيء استعمال حريته الشخصية بما يؤذي الأمة، ويضر الوطن، ويفسد الأمر على الناس جميعًا، فدائرة حرية الفرد تتسع في نظر الإسلام مادام لا يؤذي بهذه الحرية نفسه أو مجتمعه أو دينه، أما إذا استغل هذه الحرية للإضرار بنفسه أو إيذاء مجتمعه أو الإضرار بدينه؛ عند ذلك يقف الإسلام في وجهه، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا.

ثانيا: ضوابط بالحرية.

لما كانت الحرية المطلقة تعني الفوضى المطلقة، كان لابد من ضوابط وقيود للحرية تقف عندها ولا تتعداها، فحرية الشخص يجب أن تقف عندما تبدأ حرية الآخر حتى لا يحدث تصادم بين الحريات ويبدأ الصراع، فلا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقا من كل قيد، وفي هذه السطور نعرض لأهم هذه الضوابط:

(١) احترام تعاليم الدين وقيم المجتمع.

فممارسة الإنسان لحريته لا تعنى أن يزدرى عقائد الآخرين وشعائرهم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (١٣٩/٣)، رقم (٢٤٩٣)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ

كما لا تعنى خروج الإنسان على ثقافة المجتمع وأعرافه وتقاليده وقيمه.

فالمسلم منهي عن سب الكفار وآلهتهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، ففي هذه الآية حرم ربنا - جل جلاله - سب الكفار وآلهتهم - رغم كونهم على باطل - حتى لا يؤدي ذلك إلى سب الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول ابن كثير - يرحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية: يقول تعالى ناهيا لرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو. وعن قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدوا بغير علم، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2].

وكذلك يجب على غير المسلم احترام عقيدة المسلمين وشعائرهم، كما يحترم المسلمون حقه في ممارسة شعائر دينه. فالجميع مطالب باحترام المجتمع وثقافته.

(٢) احترام حرية الآخرين:

فحق غيرك في ممارسة حريته لا يقل عن حقك، وحريتك تنتهى عندما تبدأ حرية الآخرين، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]؛

(١) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣/٣١٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا =

والقاعدة الشرعية «الضرر يزال»[1] يقرران ذلك بوضوح.

وإذا نظرنا إلى السنة المطهرة نجد نماذج كثيرة تقيد من حرية الإنسان من أجل الأخرين من ذلك:

ضوابط الجلوس في الطرقات إذا لم يكن من ذلك بد، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[2].

وكذلك حقوق الارتفاق[3]، فالمالك وإن كان حر في التصرف في ملكه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بأن لا يكون تصرفه مضراً بغيره ضرراً فاحشاً، أو مخالفاً للقوانين أو النظم المتعلقة بالمصلحة

=

حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (٧٢/١)، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، (٥٠/٨)، رقم (٦٢٢٩)، و مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، (١٧٠٤/٤)، رقم (٢١٦١)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) حق الارتفاق هو: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر. ينظر/ الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، (٤٤٢/٦)، نشر/ دار الفكر، ط/ الرابعة.

العامة أو المصلحة الخاصة.

ومن الأدلة على ذلك ما روي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»[2].

فهذا الحديث أصل في ارتفاق الناس وحقهم في الشرب، والشرب هو أحد حقوق الارتفاق التي تفرض على عقار لصالح عقار أخر.

(١) (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (الحرة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء. ينظر/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٠٧/١٥)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢ه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (١١١/٣) رقم (٢٣٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٨٢٩/٤) رقم (٢٣٥٧).

المبحث الرابع

مظاهر الإساءة للرسل والأنبياء

إن التطاول على الرسل والأنبياء سنة قديمة قدم الحياة؛ حيث لحق التطاول أبا البشرية آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وذلك عندما أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(١)، ومن هذا الوقت وقد أعلن إبليس العداوة لآدم وذريته، وتوعدهم بالغواية والإضلال قال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢).

لقد تعرض الأنبياء - رضوان الله عليهم - إلى كثير من الاعتداءات والإساءات ولم يسلم منهم أحد، فهذا قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما يقص لنا القرآن الكريم لم يلتفتوا إلى دعوته، ونسبوا إليه السفه والكذب، قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٣)، وقابلوه بشتى أنواع الاستهزاء والسخرية، قال الله تعالى مبيناً مستوى طغيانهم: ﴿ إِنِّي كُلَّمَا دَعَوتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ واسْتَغْشَوا ثِيَابَهُمْ وَأصرُوا وَاسْتَكْبَرُوا إِسْتِكْبَاراً﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية:٣٤.

(٢) سورة الإسراء، آية:٦٢.

(٣) سورة هود، آية:٣٢.

(٤) سورة نوح، آية:٧.

وهذا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم ينزله قومه حق منزلته بل كذبوه وحاربوه ووقفوا أمام دعوته، فكان عاقبتهم أن دمرهم الله عَزَّوَجَلَّ وخرب ديارهم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١) ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(٢).

وكذلك لوط وشعيب وهود وصالح وموسى وعيسى - عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ - كلهم تعرضوا لكل أنواع السخرية والاستهزاء، وكذلك نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسلم من الأذى في حياته وبعد مماته، بل تعرض صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى شتى ألوان الأذى والاعتداء

فما أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٣)، وبدأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهر بالدعوة بدأ الإعراض والصدود والإيذاء، وذلك كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال لما نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٤)، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي

(١) سورة العنكبوت، آية: ١٦.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٢٤.

(٣) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

(٤) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟

وقالوا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه مجنون، ولا يدري ما يقول، وقد حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنهم في كتابه في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴾[2]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعرَّض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإيذاء الجسدي على يد السفهاء من الكفار والمشركين من ذلك: ما رواه عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رأيت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، " فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا، فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى دفعه عنه[3]، فقال:﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[4]

ولم يقف الاعتداء عند شخص الرسول الكريم بل تجاوزوا ذلك إلى الطعن في شرف زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو ما يسمى بحادثة الإفك.

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٧٠.

(٢) سورة الدخان، آية: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذا خليلا» (٥/١٠)، رقم (٣٦٧٨).

(٤) سورة غافر، آية: ٢٨.

ولم يقف الاعتداء عند وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل ظل الحاقدون والحاسدون في كل عصر ينالون من شخصه الكريم، تارة بالكذب والافتراء عليه، وتارة بمحاولة تشويه صورته وسيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع التقدم والتطور يتطور الاعتداء والإيذاء(كالرسوم والصور والأفلام والبرامج) وفيما يلي بيان حكم ذلك في مطلبين أذكرهما على النحو الأتي:

المطلب الأول

الكذب على الرسل والأنبياء والافتراء عليهم

أولا: التعريف بالكذب.

الكذب في اللغة:

الكذب نقيض الصدق، كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا. فهو كَاذِب وكَذَّاب وكَذُوب، تقول: كذَّبت الرجل، إذا نسبته إلى الكذب، وأكْذَبتُه إذا أَخبرت أن الذي يحدث به كذب[1].

الكذب اصطلاحا:

هو الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ[2].

ثانيًا: التعريف بالافتراء.

الافتراء في اللغةً:

الافتراء مصدر افترى يفتري افتراءً: إذا كذب، وفرى كذبًا فريًا: اختلقه.

---

(١) ينظر/ معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس (١٦٧/٥)، لسان العرب لابن منظور (٧٠٤/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٥٢٨/٢).

(٢) ينظر/ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٦٩/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢٠١/١)، نشر/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (٥٨٤/٧)، نشر/ دَار الغَرب الإسلامي، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

والفرى: جمع فرية وهي الكذبة[1].

الافتراء اصطلاحا:

لم يختلف المعنى الاصطلاحي للافتراء عن المعنى اللغوي إذ إن الافتراء في الاصطلاح هو: اختراع قضية لا أصل لها[2]. وعرف بأنه: وقيل: الافتراء هو العظيم من الكذب، يقال لمن عمل عملًا فبالغ فيه: إنه ليفري الفرى. ومعنى افترى: افتعل واختلق ما لا يصحُّ أن يكون[3]، إلى غير ذلك من من الألفاظ التي تدور حول اختلاق أخبار لا أصل لها.

ثالثًا: العلاقة بين الكذب والافتراء:

الافتراء أخص من الكذب، وأشد قبحًا منه؛ لأن الافتراء اختلاق الأخبار الكاذبة التي لا أصل لها، وكذلك فإن الافتراء كذبٌ في حق الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنه قد يكون في حق المتكلم نفسه لا في حق الغير؛ ولذا يقال لمن قال: «فعلت كذا ولم أفعل كذا» مع عدم صدقه في ذلك: هو

(١) ينظر/ لسان العرب، لابن منظور (١٥٤/١٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (٧٥/١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٤٣/٣).

(٢) ينظر/ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، (٢٠٧)، تحقيق/ د/ محمد إبراهيم عبادة، نشر/ مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) ينظر/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى أبي البقاء، (١٥٤)، تحقيق/ عدنان درويش - محمد المصري، نشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت، التحرير والتنوير، لا بن عاشور، (٣٢٣/١٨)، نشر/ الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

كاذب، ولا يقال: هو مفتر، وكذا من مدح أحدًا بما ليس فيه، يقال: إنه كاذب في وصفه، ولا يقال: هو مفتر[1]، قال تعالى: ﴿ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[2].

رابعًا: حكم الكذب والافتراء عموما:

الكذب[3] مذموم، وهو من أقبح الذنوب، وأسواء الصفات، وفواحش العيوب، والأصل فيه أنه حرام بنص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[4].

وقوله: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[5]، أي: كذَّاب في مقاله، أثيم في فعاله[6].

---

(١) ينظر/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١/١٢٤)، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، نشر/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، التحرير والتنوير، لا بن عاشور،(٤/١٠)، (٢٢/١٥١)،

(٢) سورة سبأ، جزء من آية: ٨.

(٣) لما كان الافتراء أشد قبحا من الكذب فسوف أكتفي بالحكم على الكذب، فالحكم ينسحب من الأدنى إلى الأعلى.

(٤) سورة النحل، آية: ١١٦.

(٥) سورة الجاثية، آية: ٧.

(٦) والويل: الوادي السائل من صديد أهل جهنم، ينظر/ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ -
=

ومن السنة:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[1].

وما روي عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[2].

ومن الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لأن يضعني الصّدق- وقلّما يضع- أحبّ إليّ من أن يرفعني الكذب، وقلّما يفعل»[3].

=

٢٠٠٠ م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (٧٧٥)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنفاق، (١٦/١)، رقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١) رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، (٢٥/٨)، رقم(٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (٢٠١٣/٤) رقم (٢٦٠٧).

(٣) ينظر/ أدب الدنيا والدين، للماوردي، (٢٦٣)، نشر/ دار مكتبة الحياة، ط/ بدون طبعة، ١٩٨٦م.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أعظم الخطايا الكذب»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما ماريت[2] أخي أبدا؛ لأني إن ماريته إما أن أَكْذِبَهُ، وإما أن أُغْضِبَهُ»[3].

ومن الإجماع.

أجمعت الأمة على تحريم الكذب من غير نكير، ونقل ابن حزم الإجماع على تحريم الكذب في غير المواطن التي يباح فيها الكذب[4].

ومن المعقول:

لما كان الكذب جماع كل شر، وأصل كل ذم؛ لسوء عواقبه، وخبث نتائجه؛ لأنه ينتج النميمة، والنميمة تنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى

---

(١) ينظر/ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي (١٨٩/١)، تحقيق/ يوسف النبهاني، نشر/ دار الفكر - بيروت / لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة، وعرفه الجرجاني بأنه: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير. ينظر/ لسان العرب، لابن منظور (٢٧٨/١٥)، المصباح المنير، للفيومي (٥٦٩/٢)، التعريفات للجرجاني (٢٠٩).

(٣) ينظر/ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، (١٨/١)، نشر/ عالم الكتب، بدون طبعة.

(٤) ينظر/ الأذكار، للنووي (٣٧٧)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر/ دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، مراتب الإجماع لابن حزم، (١٥٦)، نشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.

العداوة، وليس مع العداوة أمن ولا راحة. دل ذلك على حرمته؛ ولذلك قيل: من قل صدقه قل صديقه.

فهذه الأدلة السابقة تدل دلالة واضحة على أن الكذب محرم، ومعدود من كبائر الذنوب التي تهدي إلى الفجور الذي هو علم على النار وسبيل لها، والمسلم يتقي النار ويعمل على تجنبها لئلا يقع فيها؛ لقوله تعالى:) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1].

الجدير بالذكر: أن الكذب محرم بكل أنواعه وأشكاله، فإن تعلقت به مصلحة شرعية، أو دفع مضرة أُجيزَ بالتورية والمعاريض استثناء؛ كما إذا كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه أو تعاشر الزوجين إلا به؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه من حديث أسماء بنت يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحرْبِ، والكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ الناسِ»[2].

---

(١) سورة التحريم، جزء من آية ٦.

(٢) ينظر/ سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، (٣٩٥/٣)، (١٩٣٩).

هذا الحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وللحديث شواهد أخرى تعضده من ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (٢٠١١/٤) رقم (٢٦٠٥)، من حديث ابن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حكم الكذب على الرسل والأنبياء والافتراء عليهم

بينت سابقا أن الكذب بكافة أشكاله محرم ومذموم، ولا شك في أنه أشد حرمة وأعظم جرما في حق الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وذلك لعظم ما يترتب عليه، فهم مبلغون عن الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الكذب عليهم ذريعة إلى إبطال الشرع، وتحريف الدين.

والجدير بالذكر: أن الكذب على الرسل والأنبياء يأخذ عدة صور، منها:

- أن يكذِّب الناس الرسل والأنبياء.

كما فعل قوم نوح عندما قالوا له:) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾[1].

وكما فعل قوم هود عندما قالوا له: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[2].

وكما فعل فرعون مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قال لهامان: ﴿فَأَوْقِدْ لِي يَا

=

أخبرته، أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) سورة هود، آية: ٢٧.

(٢) سورة هود، آية: ٦٥،٦٦.

هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1].

وكما فعل المشركون مع النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾[2].

- أن يُنْسب إليهم ما لم يقولوا به.

ومثل هذا النوع من الكذب قد يقع من المؤمن والكافر، بقصد أو بدون قصد؛ ولذلك حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مثل هذا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[4].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن مستحل الكذب على الرسل والأنبياء

---

(١) سورة القصص، آية: ٣٨.

(٢) سورة ص، جزء من آية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (٨٠/٢) رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٠/١) رقم (٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٣٣/١) رقم (١٠٦)، ومسلم في مقدمة صحيحه،، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/١) رقم (١).

كافر ويجب قتله، وكذلك الذي يسبهم وينتقص من قدرهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الصحيح «مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ[2]، وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن أعمى كانت له أم ولد تسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقعت فيه، فقتلها، وأعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[3].

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي

(١) سورة الأحزاب، آية٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، (١٤٢/٣) رقم (٢٥١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٢٩/٤) رقم (٤٣٦١)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، (٣٩٤/٤) رقم (٨٠٤٤)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي في التلخيص.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دمها هدر" أي باطل فلا قصاص ولا دية، وأم الولد أي الجارية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل[1].

حكم من يتعمد الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اختلف العلماء في حكم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قولين:

القول الأول:

يري أنصار هذا القول كفر من تعمد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجواز قتله وبهذا قال الشيخ أبو محمد الجويني[2]، ومال ابن المنير[3] .....

(١) ينظر/ الإجماع لابن المنذر، (١٢٨)، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر / دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، (٧٦٥/٢) وما بعدها.

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، كان إماما بارعا في المذهب الشافعي، مفسرا، نحويا، أديبا، صنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه التبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وموقف الإمام والمأموم،وغير ذلك من التعاليق، وسمع الحديث الكثير. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين، وقيل: في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بنيسابور. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي (٧٣/٥)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين الذهبي (٥٧٤/٩)، تحقيق/ الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر/ دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٣) هو على بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني زين الدين المعروف بابن المنير، المحدث، الفقيه المالكي، قاضى الإسكندرية، توفى سنة ٦٩٩ هـ، ومن تصانيفه: حواشي على شرح البخاري لابن بطال المغربي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، المتوارى على

إلى اختياره[1].

القول الثاني:

يرى أنصار هذا القول أن الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن فاعل ذلك متعمدا لا يكفر ولا يجوز قتله إلا أن يستحله، وهذا هو مذهب الجمهور[2].

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول القائلين بكفر متعمد الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجواز قتله بما يلي:

قالوا: بأن الكاذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال

=

تراجم البخاري. ينظر/ معجم الشيوخ الكبير للذهبي، (٢/٥٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لـ إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (١/٧١٤).

(١) ينظر/ النكت على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٢١٢)، المجالس الوعظية، لـ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٢/١٨٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١/١٨٣)، شرح صحيح مسلم للنووي، (١/٦٩).

(٢) ينظر/ النكت على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٢١٢)، المجالس الوعظية في شرح صحيح الإمام البخاري، لـ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٢/١٨٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (٢/١١٣)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط/ ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط/٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

نوقش هذا الاستدلال:

فقالوا: لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، فقد يُكذب عليه في تحريم حرام مثلًا مع قطعه بأن الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحَل، كما يُقدِم عصاةُ المسلمين على ارتكاب الكبائر، مع اعتقادهم حرمتها[1].

الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلا غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد (عني في النار) مختص بالكافرين، وقد فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره.

ونوقش:

بأن دلالة التبوأ على الخلود غير مسلّمة، ولو سلم فلا نُسلم أن الوعيد بالخلود مقتضٍ للكفر بدليل متعمد القتل المقول فيه ما قيل من الخلود[2].

---

(١) ينظر/ كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الشنقيطي، (٣/٤٦٠)، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المرجع السابق.

تعمد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهزاء به واستخفاف؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به، بل قد لا يجوز الأمر بها وهذه نسبة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السفه، أو أنه يخبر بأشياء باطلة وهذه نسبة له إلى الكذب وهو كفر صريح(١).

قالوا: لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان، أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك، أو أنه حَرَّم الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه؛ كفر بالاتفاق، فكذلك من زعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْجب شيئاً لم يوجبه أو حرم شيئاً لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه؛ فإنه مستخفٌّ به مستهين بحرمته.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فَعَله ففِعْله أكمل من تركه، فإذا كذب الرجل عليه متعمداً (أو) أخبر بما لم يكن (فذلك) الذي أخبر به عنه نقص بالنسبة إليه؛ إذ لو كان كمالاً لوجد منه، ومن انتقص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر(٢).

- استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن متعمد الكذب على النبي لا يكفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا:

- موجبات الكفر والقتل معلومة وليس الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، ولا

(١) ينظر / الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (١٧٢)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، نشر/ الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٢) المرجع السابق.

يجوز أن يثبت ما لا أصل له، ولكن تغلظ العقوبة عليه[1].

قال ابن تيمية: لا بد أن يقيد هذا بأن لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيبٍ ظاهرٍ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالةً ظاهرةً مثل حديث عَرَق الخيل[2] ونحوه من التُّرَّهَاتِ فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهراً، ولا ريب أنه كافر حلال الدم[3].

وقال: وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ: إنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا -وَمَا أَرَاك تَجِدُهُ حَيًّا- فَاضْرِبْ عُنُقَهُ....."[4]، الحديث بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك، لا للكذب.

وهذا الجواب ليس بشيءٍ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن من سنته أنه يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن

---

(١) ينظر/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (١٧٥).

(٢) والمراد به: (إنَّ الله لَمَّا أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل، فأجراها حتى عرقت، ثمَّ خلق نفسه من ذلك العرق). ينظر/ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٢٣٩/٢)، تحقيق/ دائرة المعرف النظامية - الهند، نشر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/ الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

(٣) ينظر/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (١٧٥).

(٤) ينظر/ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٣٢٠/٤)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٣٥٣/١)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

بنفاقهم فكيف يقتل رجلاً بمجرد علمه بنفاقه؟ ثم إنه سمى خلقاً من المنافقين لحذيفة وغيره، ولم يقتل منهم أحداً.

وأيضاً، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كذباً له فيه غرض، وعليه رتب القتل، فلا يجوز إضافة القتل إلى سببٍ آخر، وأيضاً، فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته، ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار.

وأيضاً، فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسببٍ ماضٍ فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق، والمنافق كافر، وإن كان النفاقُ متقدماً وهو المقتضي للقتل لا غيره، فعلام تأخير الأمر بقتله إلى هذا الحين؟ وعلام لم يؤاخذه الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل؟

وأيضاً، فإن القوم أخبروا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « كَذَبَ عَدُوُّ الله » ثم أمر بقتله إن وجد حياً، وقال: « ما أراكَ تجده حَيّاً » لعلمه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة[1].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فالذي تسكن إليه النفس بعد التأمل هو القول القائل بأن الكذب على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن فاعل ذلك متعمدًا لا يكفر، ولا يجوز قتله إلا أن يستحله؛ وذلك لأن إيمانه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، ولأن الكفر نهاية في العقوبة ويستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية، وهذا ما رجحه

(١) ينظر/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (١٧٥) وما بعدها.

الإمام النووي والحافظ ابن حجر[١].

قال العلامة ابن عابدين: لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة[٢].

وفي "البحر الرائق": روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام[٣].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام[٤].

(١) ينظر/ النكت على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٢١٢)، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١/٦٩).

(٢) ينظر/ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤/ ٢٢٩-٢٣٠):، نشر/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٩٩٢م.

(٣) ينظر/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٥/ ١٣٤)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية - بدون تاريخ.

(٤) ينظر/ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٩/٨٨)، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة، ١٩٨٣ م.

المطلب الثاني

تجسيد الرسل والأنبياء

أولا: التعريف بالتجسيد.

التجسيد في اللغة: مصدر " جسَّد، يقال: جسَّد الأمرَ: مَثَّله وأبرزه في قالب أو شكل محسوسٍ ملموس، وجسَّد الأديبُ أفكارَه وعواطفَه: أي عبَّر عنها تعبيرًا حيًّا في صور وتشبيهات محسوسة[1].

والتجسيد اصطلاحا: إبراز المجرد في قالب محسوس سواء كان ذلك المجرد واقعا أو متخيلا[2]، أو هو تحويل الأفكار والمشاعر إلى أشياء مادِّيَّة وأفعال محسوسة كمخاطبة الطبيعة كأنّها شخص تسمع وتستجيب[3].

والتجسيد بمعنى: التجسيم، والتصوير، والمحاكاة، والتشبيه، والتمثيل. والأخير أشهرها في الاستعمال.

والتمثيل في اللغة مأخوذ من مثل، وماثل الشيءَ: شَابَهَهُ. والتِّمْثَالُ: الصورة، والجمع التَّمَاثِيل. ومَثَّلَ لَهُ الشيءَ: صوَّره حَتَّى كأَنه يَنْظُرُ إِليه. وامْتَثَلَه هُوَ: تصوَّره. ومُثُل. ومَثَّلْتُ لَهُ كَذَا تَمْثيلًا إِذا صوَّرت لَهُ مِثَالَهُ بِكِتَابَةٍ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ

(١) ينظر/ معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د /أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣٧٣/١).

(٢) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية من منظور شرعي، د/مجدي عاشور، (٢٢٥٧)، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢١.

(٣) ينظر/ معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د /أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣٧٣/١).

قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ "[1]، أَي مصوِّر. يُقَالُ: مَثَّلْت، بالتثقيل والتخفيف، إِذا صوَّرت مِثالًا. والتِّمْثَالُ: الِاسْمُ مِنْهُ، وظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ تِمْثَالُه. ومَثَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سوَّاه وشبَّهه بِهِ وَجَعَلَهُ مِثْلَه وَعَلَى مِثالِه[2].

والتمثيل في الاصطلاح: هو تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقالب فني يوحي بالحركة والحياة[3]، أو عمل فني منثور أو منظوم يؤلف على قواعد خاصة ليمثل حادثا حقيقيا أو مختلفا قصدا للعبرة[4].

ويقال للذي يحاكي العمل (ممثل)، ومعد القصة (كاتب)، والقصة (رواية)،ومعد الحوار (سيناريست)، والحوار (سيناريو)، والذي ينسق بين هذه الأعمال ويشرف عليها (مخرج)، والذي يمول العمل (منتج)، ثم يعرض العمل على (مسرح) . السينما أو (شاشة) القناة الفضائية.

قد يراد من التجسيد أو التمثيل: التأثير بالهزل والمرح فيسمى (كوميديا)، وقد يراد منها التأثير بالجد والأسى فيسمى (تراجيديا)، وقد يكون خليطا بين الأمرين. فيسمى (دراما)[5].

وبناء على ذلك يكون المراد بتجسيد الأنبياء هو: تحويل الأفكار

---

(١) ينظر/ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (١٠/١).

(٢) ينظر/ لسان العرب لابن منظور، (٦١٣/١١).

(٣) ينظر/ الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى على القضاة، (٣٣٥)، نشر/ دار الجيل الجيل بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.

(٤) ينظر/ المعجم الوسيط، (٨٥٤/٢).

(٥) ينظر/ الموسوعة الحرة، من موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

والتصورات عنهم إلى أشياء مادية وأفعال محسوسة، بحيث يبدو للناظر أن لهم ولأفعالهم وجود ملموس.

ثانيا: أنواع التجسيد.

- التجسيد بالصورة الحية

ويكون عن طريق مشهد تمثيلي يظهر فيه شخص الممثل وقد تقلد دور نبي من الأنبياء.

ولعل أول فليم كان عن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وهو فيلم صامت يحكي قصة حياة موسى النبي وخروج شعب إسرائيل من مصر تم إنتاجه عام ١٩٢٣ وكان من إخراج سيسيل بي. ديميل وبطولة ثيودور روبرتس في دور موسى النبي[١]، ثم توالت بعد ذلك المسلسلات والأفلام، وبرز الإيرانيون في إخراج هذه المسلسلات والأفلام كما في مسلسل يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ومريم العذراء، والرسول موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ..... الخ.

- التجسيد بالصورة الثابتة.

وهي عبارة عن رسوم ثابتة على لوحات جدارية أو رسوم كاريكاتورية، أو معلقات دعائية، أو منسوجات على السجاد ونحو ذلك[٢].

(١) ينظر/ الوصايا العشرة، الموسوعة الحرة، من موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، إعداد الشيخ/ حمد سعيد، (٢٤٧١)، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢١.

ولقد وجد في الكعبة المشرفة مثل هذه الصور وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحوها وذلك كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمنَ الفتحِ وهو بالبَطْحاء أن يَأتيَ الكَعبةَ فيَمحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فلم يَدْخُلْها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى مُحِيَتْ كُلُّ صُورةٍ فيه[1].

وفي الكنائس يوجد بها إلى اليوم زخرفات جدارية تمثل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمه مريم العذراء.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت موجة من الرسوم الكاريكاتورية التي استهدفت نبي الإسلام سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ قامت صحيفة يولاندس بوستن Jyllands-Posten الدانماركية بنشر ١٢ صورة كاريكاتيرية لرسول الإسلام محمد بن عبدالله وبعد أقل من أسبوعين و في ١٠ يناير ٢٠٠٦ قامت الصحيفة النرويجية Magazinet والصحيفة الألمانية Die Welt والصحيفة الفرنسية France Soir و صحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر الصور الكاريكاتيرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظل نشر هذه الصور مستمر حتى وقتنا الحالي تحت شعار حرية الرأي[2].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٢٦/٢٣) رقم (١٥١٠٩)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، (٧٤/٤) رقم (٤١٥٦).

(٢) ينظر/ مقال من الدنمارك إلى فرنسا القصة الكاملة للصور المسيئة للرسول، جريدة الوطن٢٩ أكتوبر٢٠٢٠م، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد في صحيفة يولاندس بوستن، على الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

- التجسيد بالصوت أو بطريقة الراوي.

التجسيد بالصوت كالفيلم الكرتوني محمّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وهو فيلم رسوم متحركة أنتج بواسطة بدر العالمية، وقام بإخراجه المخرج ريتشارد ريتش، هذا الفيلم عُرض في دور سينما محدودة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المملكة المتّحدة. الفيلم ركّز على الأيّام الأولى من صدر الإسلام وبعثة النبيّ محمّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. على غرار الفيلم الواقعي القديم الرّسالة الّذي تمّ إنتاجه عام ١٩٧٦ للمخرج مصطفى العقاد، لم يتمّ تجسيد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأيّة صورة من الصور عملاً بالشّريعة الإسلاميّة الّتي تحرّم تجسيد الأنبياء. لذلك، عندما يتحدّث النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو يكون حاضرًا في المشهد، يتمّ توجيه الكاميرا باتّجاه الشّخصيّة الّتي تتحدّث إليه(١).

أو بطريق الراوي كأن ينقل أحد الصحابة المجسدة شخصياتهم في الفيلم صورة وصوتا - أقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في فيلم الرسالة حيث لم تظهر شخصية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا بالصورة ولا بالصوت، وكما في مسلسل خيبر(٢).

(١) ينظر/ فيلم محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاتم الأنبياء على الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر/ فيلم الرسالة، ومسلسل من خيبر على الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

ثالثا: حكم تجسيد الأنبياء والرسل.

لما كان من المتصور أن يتم تجسيد الأنبياء والرسل من خلال الرسم، والنحت، والتمثيل، كان لابد من بيان حكم رسمهم أو صنع تماثيل لهم، وبيان حكم تقمص شخوصهم في الأعمال الدرامية، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- حكم رسم ونحت الأنبياء والرسل.

إذا كان تصوير ونحت الآدميين محل خلاف بين الفقهاء[1]، وكان ما تسكن إليه النفس هو حرمة التصوير، إلا أن تدعو إلى استخدامها حاجة مشروعة وضرورة ملجئه، (كالشواخص التي يتم استخدامها في تعلم التشريح أو الطب) فلا شك أن رسم الأنبياء والمرسلين أولى بالتحريم؛ وذلك خشية الفتنة بهم، وتطور الأمر إلى عبادة صورهم وتماثليهم، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وسواء أكانت هذه الصور من ذوات الظل أم لم تكن كذلك، وسواء كان المسطح منها منقوشا على ورق، أو جلد، أو حائط، أو أقمشة، أو نحو ذلك من وسائط مختلفة.

وهذا ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة في الفترة من ١٤٠٥/٤/١٧هـ ١٤٠٥/٥/٨هـ[2].

---

(١) ينظر/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٩٧/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٣٤٨/٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٤٨/٢) وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٨/ ٥٧٣)، الذخيرة للقرافي، (٢٨٦/١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٣٦/٨).

(٢) وجاء فيه: أن مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقام عظيم عند الله تعالى، وعند المسلمين، وأن =

وما أكده أيضا في دورة العشرين[1].

مكانته السامية، ومنزلته الرفيعة، معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره، وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأن الواجب على المسلمين احترامه، وتقديره، وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام. فإن أي امتهان له، أو تنقص من قدره، يعتبر كفرًا، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى. وأنّ تخيل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعًا، فلا يجوز عمله أو إقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات وإنْ قصد به الامتهان كان كفرًا. لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئًا كثيرًا وكبيرًا، وأنه يجب على ولاة الأمور، والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صورًا مجسمة، أو غير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك. وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فإن لهم من شرف الصحبة، والجهاد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم. ومثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائر الرسل والأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لذا فإن المجلس يقرر: أن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعًا، ويجب منعه. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(١) جاء فيه: نظرًا لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

عموم الأحاديث التي تدل على حرمة التصوير حيث إن حرمة تصوير الأنبياء والرسل داخلة ضمن ما تدل عليه هذه الأحاديث.

ما روي عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم[2]، ولا شك أن تصوير الأنبياء أشد حرمة من

=

هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم..... وعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، (٩٣/١) رقم (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها، (٣٧٥/١) رقم (٥٢٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، (٢٠٢/٣)، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، .نشر/ مكتبة الغرباء

=

هؤلاء الصالحين؛ لأن تصويرهم فرع عن تصور حقيقتهم، ومن يصورهم لم يدرك زمانهم، ولا يستطيع مهما أوتي من قدرة على التخيل أن يصور حقيقتهم، ومن ثم يكون قد اختلق لهم صورة غير صادقة، وهذا كذب، والكذب في حقهم كفر؛ لأنه كذب على الله، فضلا أن هذه الصورة ستكون عرضة للمقارنة والنقد والتقبيح.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ[1].

في هذا الحديث دلالة ضمنية على تحريم تصوير الأنبياء؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعترض على صورة إبراهيم وإسماعيل - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- عند دخوله الكعبة، ولو كان ذلك مباحا ما اعترض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

- تصوير الرسل والانبياء قد يؤدي مع تقدم الزمان إلى تقديسهم وعبادتهم، كما حصل مع قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

=

الأثرية - المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(١) (الآلهة) الأصنام التي كانوا يزعمون أنها آلهة. (الأزلام) جمع زلم وهي أعواد نحتوها وكتبوا على أحدها افعل، والآخر لا تفعل، والثالث لا شيء عليه، فإذا أرادوا القيام بعمل ضربوا بها، أي جعلوها في كيس أو نحوه وأدخل السادن أو غيره يده وأخرج واحدا منها فأيها خرج عملوا بما كتب عليه.

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، (١٥٠/٢) رقم (١٦٠١)،

قال السعدي يرحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[1]: " وهذه أسماء رجال صالحين لما ماتوا زين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم لينشطوا -بزعمهم- على الطاعة إذا رأوها، ثم طال الأمد، وجاء غير أولئك فقال لهم الشيطان إن أسلافكم يعبدونهم، ويتوسلون بهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم"[2]؛ ولهذا يحرم تصوير الأنبياء حتى لا يتم عبادتهم مع تقدم الزمن.

ب- تجسيد شخصية الأنبياء والرسل في المسلسلات والأعمال الفنية.

قبل أن أبين حكم تجسيد (تمثيل) الأنبياء والرسل في المسلسلات والأعمال الفنية، أبين حكم التمثيل بصفة عامة.

١- حكم التمثيل بصفة عامة.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم التمثيل المقترن بمحرم أو المفضي إليه، كالمشتمل على الصور الخليعة، والداعي إلى الأخلاق السافلة، والمرغب في مشابهة الكفار، واحتقار المسلمين، والداعي إلى الجريمة والعنف، والأفكار المنحرفة والضالة، وما شابه ذلك.

واختلفوا فيما خلا ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أن التمثيل جائز إذا خلا من محرم، ولم يفض

(١) سورة نوح، آية: ٢٣.

(٢) ينظر / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (٨٨٩/١).

إليه، وكان الأداء ملتزما بالآداب الإسلامية، وكان الهدف منه مصلحة الفرد والمجتمع، وبهذا قال جمع من أهل العلم: كالشيخ محمد رشيد رضا[١]، وابن جبرين[٢]،وابن عثيمين[٣]، وغيرهم وبهذه صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية[٤].

القول الثاني:

يري أنصار هذا القول حرمة التمثيل، وممن قال بهذا: الشيخ/ عبدالعزيز بن باز[٥]، والألباني[٦]، وعبدالرزاق عفيفي[٧]، وصالح بن فوزان[٨]،

(١) ينظر/ فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٠٩٠) رقم (٤١٨).

(٢) ينظر/ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، اعداد/ صالح بن أخمد الغزالي، (٢٧٦)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٣) ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، (١٠)، بدون دار نشر، ط/ الثانية١٤١٠هـ.

(٤) ينظر / هل التمثيل حرام؟ على موقع دار الافتاء المصرية.

(٥) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٣٨)، ط/ دار الفتح الشارقة، ط/ الأولى، ١٩٩٥م.

(٦) ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، (١٩).

(٧) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٣٨).

(٨) ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، (٥١).

وعبد الله السليماني[١]، وبكر أبو زيد[٢] وغيرهم[٣].

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول على جواز التمثيل بأدلة المتأمل فيها يجد أنها لا تخرج عما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[٤].

وجه الدلالة:

في هذه الآية بين الله عَزَّوَجَلَّ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ تمثل لمريم في صورة بشر، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز القيام بمحاكاة الآخرين، والتمثيل هو القيام بمحاكاة الآخرين فيلحق بها ويقاس عليها[٥].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ،

---

(١) ينظر / المرجع السابق(٥).

(٢) ينظر/التمثيل، لـ بكر أبو زيد، (٢٨) وما بعدها، نشر/ دار الراية- الرياض، ط/ الأولى، ١٤١١هـ..

(٣) ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، (٤٥).

(٤) سورة مريم، جزء من آية: ١٧.

(٥) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٨٠).

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ... ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ....."[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز التمثيل؛ لأن الملك قام بدور السائل، وهذا من جنس العمل التمثيلي، فالملك قال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري، وهذ الملك ليس في الحقيقة رجلا، ولا مسكينا، ولا يقال عنه كاذب؛ لأن ذلك كله بأمر الله[2].

نوقش هذا من عدة وجوه:

- أنكم غير قائلين بمدلول هذا الدليل في جميع صور التمثيل، فإنكم تحرمون تمثيل الأنبياء والصالحين، ومقتضى الدليل جوازه؛ لأن الملائكة مثلوا الصالحين، وهم أفضل منهم، فيلزم من ذلك جواز تمثيل المفضول للفاضل، فلماذا يمنع تمثيل الأنبياء؟ وحيت قلتم بالمنع، فإن هذا دليل على ضعف حجتكم، وعدم صحة الاستدلال بها[3].
- كما أن القدرة على التشكيل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧١/٤)، رقم (٣٤٦٤).

(٢) ينظر/ أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، لمحمد موسى مصطفى موسى، (١٤٥)، نشر/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤٣٨ هـ..

(٣) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٨١).

فقد جعل الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلًا حقيقًا، كما هو واصح في نصوص القرآن، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[1]، وجاءت الملائكة إلى إبراهيم[2] وإلى لوط[3] في صورة بشر، و جاء جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى سيدنا محمد في صورة دحية الكلبي[4]، وهذه تشكيلات حقيقة أقدر الله عليها عالم الغيب، واختصهم بها لعلة الامتحان والابتلاء، أو لحكم لا يعلمها إلا الله.

- أن تشكل هؤلاء الملائكة إنما هو بأمر الله لهم، ولم يأمرنا - سبحانه - بذلك، ولم يأمرنا بالاقتداء بهم في ذلك[5].

---

(١) سورة مريم، أية: ١٧.

(٢) القصة وردت في سورة الحجر، الآيات من٥١ : ٦٠.

(٣) القصة وردت قي سورة الحجر، الآيات من٦١ : ٧٧.

(٤) كما في حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٢٠٦/٤)، رقم (٣٦٣٤). وليس المقصود بهذا أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يتلبّس بجسم دحية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويدخل فيه، وإنما المقصود أنه يتراءى للناس على هيئة رجل يشبه صورة دحية، كما يبيّن ذلك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٥٣/١) رقم (١٦٧).

(٥) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم،

٣- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا»[1]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

قالوا: الذي صنعه هذا الأنصاري مع زوجته يماثل تماما الأعمال التمثيلية، فالزوجة هيأت طعامها، وأوقدت سراجها، ونومت صبيانها، ثم أوهمت الضيف أنها تصلح السراج..... الخ، ثم ينزل الوحي بالثناء على فعالهما، مما يدل على كونه عملًا كريما؛ وذلك لما فيه من إكرام الضيف،

=

(٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، (٥/٣٤)، رقم (٣٧٩٨).

(٢) سورة الحشر، آية: ٩.

والقيام بواجبه، وإيثاره على أنفسهما[1].

٤- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[2].

وجه الدلالة:

لما لم يكن في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء وهو يقول هكذا وهكذا وهكذا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحاكي من في يده شيء ويعطي، دل ذلك على جواز التمثيل والمحاكاة.

٥- محاكاة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لغيرهم، فقد حاكوا أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يحرص على أن يفعل ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، فيصلي في ذات المكان، ويدعو قائما كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ولذا تقول أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ما كان أحد يتبع آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر"[3]، وعن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بن مَالِكٍ

---

(١) ينظر/ حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، (٢٥)،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا» (٨/٩٤)، رقم (٦٤٤٤).

(٣) ينظر/ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٠٨)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ"(١).

وجه الدلالة:

أفادت هذه الأحاديث قيام أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتجسيد أفعاله وأقواله، وهذا دليل على جوازه؛ لأن توقيرهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذرهم إلى عدم الإقدام على فعل ينكره أو يؤذيه أو يستقبحه(٢).

٦- التمثيل من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من ذلك، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾(٣)، ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلِي، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ"(٤).

نوقش هذا:

فقالوا: بأن قياس التمثيل على ضرب الأمثال في القرآن قياس مقدوح؛

=

الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، (١/٣٥٨)، رقم (٨٥٢).

(٢) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، د/ عبد الفتاح إدريس، (٢٥٤٧).

(٣) سورة العنكبوت، أية: ٤٣. ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، للسليماني، (٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/١٨٦)، رقم (٣٥٣٤).

لوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه؛ إذ الأمثال أقوال، والتمثيل أفعال تمارس بالذوات فلا يصح القياس، ثم إن ضرب الأمثال في القرآن والسنة قد تنوعت فضرب المثل بالأعمى، والأصم، والعنكبوت، والكلب، والحمار، والبعوضة، وغيرهم، فهل يقال بجواز التمثيل بدور الكلاب، والحمير؟[1].

٧- التمثيل لهو مباح، يهدف إلى بث الوعي، ومعالجة القضايا الأخلاقية، والمشاكل الاجتماعية، وهو وسيلة لإظهار عظمة الإسلام، ومجد عظمائه[2].

نوقش هذا:

بأن قولهم التمثيل لهو مباح لا يمكن قبوله؛ وذلك لما يترتب عليه من محاذير، وأما قولهم: هو وسيلة لإظهار عظمة الإسلام ومجد علمائه، فالغاية لا تبرر الوسيلة، فما يؤدي إلى خدمة الإسلام وإن كان مطلوبا، إلا أنه مقيد بعدم الإحداث والابتداع، كما أن الواقع يشهد بان التمثيل ليس من وسائل الإصلاح بل من وسائل الإفساد.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة التمثيل بأدلة المتأمل فيها يجد أنها لا تخرج عما يلي:

١- ما روي عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ لِي

(١) ينظر/التمثيل، لـ بكر أبو زيد، (٤٩) وما بعدها.

(٢) ينظر/التمثيل، لـ بكر أبو زيد، (٤٩) وما بعدها.

ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة التمثيل؛ لأن الممثل يتشبع بما لم يعط، إذ التمثيل لا بد فيه من محاكاة لآخر كطبيب أو عالم أو قائد.....، فهو على كل الأحوال متشبع بما لم يعط، ومن ثم فهو داخل تحت مدلول الحديث[(٢)].

٢- قالوا: إن الأعمال إما عبادات أو عادات، والأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله، وعليه لا يخلو التمثيل أن يكون على سبيل التعبد، أو من باب الاعتياد، فإن كان على سبيل التعبد فالعبادات موقوفة على نص، والتمثيل لا عهد للشريعة به، فهو محدث وكل محدث في الدين بدعة[(٣)]، وإن كان عادة فهو تشبه بأعداء الله الكافرين؛ إذ لم يعرف إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، (٣٥/٧)، رقم (٥٢١٩)، والمعنى: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها. ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣٤٧/٧).

(٢) ينظر/ إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٥٥).

(٣) وذلك كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

عن طريقهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، والخوض فيما يخوضون فيه[1]، قال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2].

٣- التمثيل إما أن يكون أسطورة متخيلة لا واقع لها وهذا كذب[3]، والنفوس واجب ترويضها على الصدق، ومنابذة الكذب قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»[4]، وإما أن يكون حقيقة، وهذا محاكاة، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[5].

مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/٥٩٢)، رقم (٨٦٧).

(١) ينظر/التمثيل، لـ بكر أبو زيد، (٢٨) وما بعدها، بتصرف.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٩.

(٣) ووجه الكذب فيها أمور منها: تسمية القائمين بغير أسمائهم، تقمص شخصية غير شخصية الممثل كقاض أو طبيب، التظاهر بالأمراض والعاهات أو الجهل، والادلة على تحريم الكذب كثيرة. ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، للسليماني، (٤٦).

(٤)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، (٤/٥٥٧)، رقم (٢٣١٥)، وقال عنه: حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٤/٢٩٧) رقم (٤٩٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول

ونوقش ذلك:

بأن التمثيل ليس بكذب؛ لأن الممثل لا يقول أنا عين فلان، والمشاهد للتمثيل يعلم هذه الحقيقة، فلا يحصل ضرر، ولا يترتب على ذلك أكل مال المسلم بغير حق.

ولكن يرد على ذلك:

بأن الأحاديث الدالة على تحريم الكذب عامة، فلا تخصص إلا بما خصصه الشرع، ولم يأت دليل على التخصيص، ولو فتح باب الكذب الذي لا مضرة فيه لاعتاده الناس، ولا عبرة بما يعلمه الناس، فهذا لا يغير الحكم الشرعي، فالله عَزَّوَجَلَّ أطلق على المنافقين الكذب وهو يعلم كذبهم، قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾[1].

٤- التمثيل غيبة محرمة؛ لأنها حكاية والحكاية منهي عنها بإطلاق، وقد جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، (تَعْنِي قَصِيرَةً) فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٤/٦٦٠)، رقم (٢٥٠٢)، وقال عنه حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، (٤/٢٦٩) رقم (٤٨٥٧).

ينظر/ البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، (٢٠)، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، (٤٠).

(١) سورة المنافقون، آية: ١.

مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[1].

٥- التمثيل محاكاة، والمحاكاة خاصية القرود، قال ابن حجر: ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه[2]، والمسلم منهي عن التشبه بالحيوانات، فالله عَزَّوَجَلَّ قد كرم الإنسان فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3].

٦- الشيء إذا كان في أصله مباحا ثم احتوى على محرم أو أفضى إليه فأنه يكون محرما، والتمثيل إذا قلنا أنه في أصله مباح، إلا أنه يقترن بمحرم أو يفضي إلى محرم كما لو كان مركبا من رجال ونساء وما يصاحب ذلك من خلوة واختلاط ومصافحة، وكشف عورة، واشتماله على المعازف والعناء المحرم، والكذب والاختلاق، والقيام بأفعال فيها سخرية وخرم مروءة ..... الخ، ومن ثم فأنه يكون محرما[4].

٧- أن التمثيل لهو، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به؛ لأنه عبث وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كُلُّ لَهْوٍ لَهَا بِهِ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَأَدَبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ»[5].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٨١.

(٢) ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (١٦٠/٧)

(٣) سورة الإسراء، أية: ٧٠.

(٤) ينظر/التمثيل، لـ بكر أبو زيد، (٤٦) وما بعدها، بتصرف.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، (١٧٤/٤)، رقم (١٦٣٧)، وقال عنه: حديث حسن، وقال عنه شعيب

قال الخطابي: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح(١) والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق فمحظور كله(٢).

ونوقش ذلك:

بان مجرد اللهو واللعب ليس محرما بل إن الشريعة قد أقرت اللهو إذا كان بالقدر اليسير الذي يحصل به الترويح عن النفس، ومن ذلك قصة عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا - مع الحبشة فقد أقرها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك(٣).

=

الأرنؤوط: هذا حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، (٤/٩٠)، رقم (٢٨١٢).

(١) أي الملاعبة بالسلاح. ينظر/ تاج العروس للزَّبيدي، (٢٣/٦٣)،

(٢) ينظر/ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح (٧/ ١٨٨)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) فعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (١/٩٨) رقم (٤٥٤). وعن عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ،

=

كما أن كلمة باطل التي في الحديث لا تدل على التحريم، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية في ذاته، فهو أشبه بكلمة اللغو، ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمور النافعة أولى وأجدى، لما وصف به الله المؤمنين

=

فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، (٨٢/٥) رقم (٤٠٠١).

ينظر/ أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، لمحمد موسى مصطفى موسى، (٣٤).

قال الإمام العزالي: اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه، نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه.

ينظر/ إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٨٧)، نشر/ دار المعرفة - بيروت، بدون سنة نشر.

بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[1].

قال ابن حجر: وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم[2].

قال الشوكاني: قال الغزالي: قلنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فهو باطل " لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم فائدة انتهى. وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة[3].

ولو سلمنا بأن باطل تدل على التحريم فينبغي تقييده باللهو الذي يشغل عن الواجبات، وهذا ما ذهب إليه البخاري - يرحمه الله - فقال في صحيحه باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله[4].

قال العيني: "وقيد أي البخاري بقوله: "إذا شغله.." لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً، وعليه أهل الحجاز، لا يُرى أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد.. وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد[5].

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٣.

(٢) ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٩١/١١).

(٣) ينظر/ نيل الأوطار، للشوكاني (١١٨/٨)،

(٤) ينظر/ صحيح البخاري (٦٦/٨)،

(٥) ينظر/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (٢٢/ ٢٧٣).

بالإضافة إلى أننا لو حكمنا بتحريم اللهو لكان جميع ما في الدنيا محرما؛ لأنه لهو قال تعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[1].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، فالذي تطمن إليه النفس أن التمثيل مباح ولكن بالضوابط الآتية:

ألا يقترن بمحرم من المحرمات كآلات اللهو والمعازف ونحوهما.

أن يتحرى الصدق والأمانة والدقة في المعلومات المقدمة.

أن يكون الهدف منه نشر القيم والأهداف النبيلة.

ألا يترتب عليه الانشغال عن الأعمال الضرورية وما هو أنفع.

٢- تمثيل الأنبياء والرسل في المسلسلات والأعمال الفنية.

اختلف العلماء في حكم تمثيل الأنبياء والرسل في المسلسلات والأعمال التمثيلية إلى قولين.

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول حرمة تمثيل الأنبياء والرسل في أي مسلسل أو عمل من الأعمال التمثيلية، وسواء أكان هذا العمل دعويا أم غير ذلك، وسواء أكان يعرض بالتلفاز أم بغيره، بل إن منهم من رأى أن فاعل ذلك كافر كفر

(١) سورة الأنعام، جزء من آية: ٣٢.

مخرج من الملة، وهذا ما انتهت إليه لجنة الفتوى بالأزهر، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي[1]، ما قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي[2].

---

(١) ينظر/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي صـ (١٩٢، ٣٥١)، أبحاث هيئة كبار العلماء، (٢٩٦/٣)، وما بعدها، بدون طبعة، وسنة نشر، موقع دار الإفتاء المصرية، وفتاوى د حسام عفانة

(٢) من ذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ حيث جاء فيه: إن مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين، وإن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً وسراجاً منيراً ... والواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام، وإن أي امتهان له أو تنقيص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، وإن تخيل شخصيته الشريفة بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات، وإن قصد به الامتهان كان كفرا.

وفي الدورة العشرين للمجمع لاحظ مجلس المجمع استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة، فأصدر بياناً أكد فيه على القرار السابق للمجمع، وأكد أيضاً على قرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم الإسلامي، التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ،

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز تمثيل الأنبياء والرسل إذا صحت المادة العلمية المقدمة، ولم تظهر وجوه من تجسد شخصيتهم، باعتبار أن الوجه هو الذي يفرق الناس بعضهم عن بعض(١).

الأدلة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة تمثيل الأنبياء والرسل مطلقا بما يلي:

١- الآيات الدالة على فضل الأنبياء ومكانتهم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۞ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٢).

دلت هذه النصوص دلالة واضحة على أن الأنبياء هم أفضل البشر،

=

مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية التي ترى خلاف ذلك. ينظر/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي صـ (١٩٢، ٣٥١).

(١) ينظر/ حكم تجسيد شخصيات الأنبياء في الأعمال الفنية على موقع حبل الله.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٨٣،٨٤، ٨٥،٨٦.

وهذه الأفضلية تقتضي التوقير والاحترام، والقول بتصويرهم ينافي ذلك.

٢- الأحاديث الدالة على حرمة التصوير وتأثيم المصورين[(١)]، باعتبار أن

---

(١) منها : ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (١٦٨/٧) رقم (٥٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (١٦٦٨/٣) رقم (٢١٠٧).

والقِرَامِ: ستر رقيق من صوف ذو ألوان، وقيل: صوف غليظ جدا. يفرش في الهودج، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش. والسَهْوَةِ قيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة. ينظر/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (٩٦/٤)، (٧٢/٢٢)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة نشر، نيل الأوطار، للشوكاني (١٢١/٢)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ومنها: ما روي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (١٦٧١/٣)، رقم (٢١١١).

والمعنى: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي فليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز.

تصوير الأنبياء والرسل داخلة ضمن ما تدل عليه هذه الأحاديث.

٣- تمثيل الأنبياء والرسل يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه -عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ -من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة -سابقاً أو لاحقاً-ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل(١).

٤- تمثيل الأنبياء والرسل يتم في دور عرض معدة أساسا للهو والتسلية والترفيه، وهذا يترك أثرا على مهابة الشخصيات التي يتعرض لها العمل الدرامي، فضلا عن عدم الجدوى من تجسيدهم في هذه الأعمال؛ لأنه إن كان الغرض منه الدعوة إلى الله تعالى، أو بيان أخلاق الداعين إليه ومسلكهم وحياتهم، فإن في قراءة التاريخ الإسلامي متسعا لذلك، بما يغني عن تمثيلهم في أعمال درامية(٢).

٥- عِصْمَةَ الله لأنبيائه ورُسُله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان(٣).

ونوقش هذا:

فقالوا: بأن دليلهم هذا لا حجة لهم فيه، حيث من الظلم أن يقارن

(١) ينظر/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرين، صـ (٥٣٣).
(٢) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، د/ عبد الفتاح إدريس، (٢٥٦٧).
(٣) ينظر/ حكم تجسيد شخصيات الأنبياء في الأعمال الفنية على موقع حبل الله.

المسلم بالشيطان، فالشيطان عدوٌ لله ورسوله، كما أنه ليس من جنس البشر، والعلة التي حالت دون أن يتمثل الشيطان بالأنبياء معدومة بالنسبة للمسلم وخاصة أهل الصلاح والتقوى إذ أنهم أولياء الله، فالقياس هنا مع الفارق[1].

٦- إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق، وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية، فضلا عما فيهم من جرأة على المجازفة وعدم المبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق إذا كان ذلك يحقق غايتهم من استهواء الناس وكسب المادة وإظهار النجاح، فإذا قام من لا يعنيهم إلا ذلك بتمثيل الأنبياء، أفضى ذلك إلى السخرية منهم والاستهزاء بهم، والنيل من كرامتهم، أزال ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين[2].

٧- إذا قدر أن التمثيلية لجانبي الكفر والإيمان، فمن المتصور أن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم، فيتلفظ بما يتلفظون به، من كلمات الكفر وسب الأنبياء، واتهامهم بالكذب والسحر والجنون، وهذا ينتقص من الأنبياء ويؤدي إلى تكفير من فعله من الممثلين[3].

٨- كما أن المنتجين لهذه الأفلام يقصدون الربح والمال وإيجاد مادة للعرض السينمائي، وليس جديرا بالأنبياء أن يكونوا مادة وسلعة للتربح وجمع الأموال.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، د/ عبد الفتاح إدريس، (٢٥٦٨).

(٣) ينظر/ تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، د/ عبد الفتاح إدريس، (٢٥٦٩).

استدل أصحاب هذا المذهب على حل تمثيل الأنبياء والرسل في الأعمال الدرامية، بما يلي:

١- الأدلة التي استدل بها القائلون بحل التمثيل مطلقا، والتي سبق ذكرها من قبل[١]، والتي تدل على أن تجسيد الشخصيات لا مانع منه شرعا.

اعترض على هذا الاستدلال بما اعترض عليها من قبل عند مناقشة أدلة المبيحين[٢].

٢- ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٣].

٣- ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٤].

٤- ما روي عن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف كان قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: " كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) سبق ذكرها صـ٣٤٧٣ وما بعدها.

(٢) سبق ذكرها صـ٣٤٧٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٩/٨) رقم (٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (٩٤٣/٢)، رقم (١٢٩٧).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ "[1].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على حل تمثيل أقوال وأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أصحابه وأزوجه - رضوان الله عليهم- حكوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، والحكاية العملية من قبيل التمثيل، فدل هذا على جواز تمثيل الأنبياء والرسل.

٤- الأعمال الدرامية على اختلاف أشكالها هي وسيلة حديثة لإيصال المعلومات، وهي ذات تأثير كبير على عقلية الناس، وخصوصا الفئات العمرية الصغيرة وكذلك غير المسلمين، فلماذا لا نفعل هذه التقنية الحديثة في خدمة الإسلام، لاسيما وقد استخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل الوسائل والأساليب المتاحة وقتئذ لتعليم الصحابة (كخطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرمل)[2]، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نقول بجواز تجسيد الأنبياء بأعمال فنية عالية المستوى تبرز ما كانوا عليه من

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، (٣٥٨/١)، رقم (٨٥٢).

(٢) فعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: " هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا " الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، (٨٩/٨) رقم (٦٤١٧).

خلق عظيم، وتوصل رسالتهم إلى البشرية كافة؟[1].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

ما يقال من أن تمثيل الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح، ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة[2]، ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية[3].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي تطمن إليه النفس رجحان القول الأول الذي يحرم تجسيد

(١) ينظر/ حكم تجسيد شخصيات الأنبياء في الأعمال الفنية على موقع حبل الله.

(٢) ينظر/ الموافقات، للشاطبي، تحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٤٤٦/٦)، نشر/ دار ابن عفان، ط/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٧/١)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) ينظر/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرين، صـ (٥٣٤).

الأنبياء والمرسلين - عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ - في أعمال درامية، أيا كان نوعها وما يتغيا منها، ومن يقوم بأداء أدوارهم فيها، وحقيقة السيناريو المعد لهذا العمل، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، والعلل التي تذرع بها القائلون بالإباحة عليلة، فإن المتغيا من تجسيد الأنبياء في الأعمال الدرامية هو الاقتداء بهم، وتوجد من وسائل الدعوة للاقتداء بهم ما هو أجدى وأكثر تأثيرا من التمثيل، فضلا عن أن كثيرا من سير الأنبياء مما يستحيل تمثيله، كإبراء الأكمه والأبرص وإبصار الأعمى وإحياء الأنفس والدخول في النار وخوض البحر على سبيل الحقيقة دون غرق وتلقي الوحي وتجلي الله تعالى للجبل، وغير ذلك من المشاهد التي لا تستطيع وسائل التقنية الحديثة مساعدة الممثل على الإتيان بها.

المبحث الخامس

موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء

في هذا المبحث أبين موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الرسل والأنبياء في مطلب أول ثم أبين موقف القوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء في مطلب ثاني ثم الموازنة بينهما في مطلب ثالث.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الرسل والأنبياء

التعدي على الرسل والأنبياء قد يكون بإيذائهم بالسب أو بالكذب عليهم، أو الاستخفاف بهم - كما سبق بيانه - وكما يقع هذا التعدي من مسلم قد يقع من غيره وفيما يلي بيان حكم ذلك.

أولا: موقف الفقه الإسلامي من التعدي الواقع من المسلم على الأنبياء والرسل.

لا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب قتل من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو

(١) ينظر/ شرح مختصر الطحاوي لأبى بكر الرازي الجصاص، تحقق/ د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، (١٤١/٦)، نشر/ دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/ الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٤١٣)، المهذب للشيرازي (٣١٨/٣)، نشر/ دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٢٦/١٠، ٣٣٢)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية - بدون تاريخ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٤٣٧/١٢)، وما بعدها، نشر/ دار الفكر - بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.، موسوعة فقه الليث بن سعد، د/ محمد رواس قلعة جي

عابه أو ألحق به نقصًا إذا كان مسلمًا، بل نقل ابن المنذر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على أن من سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن له القتل[1]، وقال القاضي عياض: ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره[2]، وروي أن الإمام أحمد بن حنبل قال: كل من شتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تنقصه، مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل[3].

وكذا من سب أحدا من الأنبياء والرسل، فهو بمنزلة من سب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[4]، ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[5].

=

(٣١٥)، نشر/ مجلس النشر العلمي -الكويت- ٢٠٠٢م.

(١) ينظر/ الإجماع لابن المنذر، (١٢٨).

(٢) ينظر/ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، (٢/٤٧٥)

(٣) ينظر/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج(٧/ ٣٣٩٦)، نشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٥.

(٥) سورة النساء، آية: ١٥٠،١٥١.

=

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1].

وجه الدلالة:

بين الله - تعالى- في هذه الآية أن اللعنة لمؤذيه في الدنيا والآخرة، وقران - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أذاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذاه، ولا خلاف في قتل من سب الله، وأن اللعن إنما يستوجبه من هو كافر، وحكم الكافر القتل، كما أنه - سبحانه - فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين، وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال، فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد من ذلك وهو القتل[2].

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3].

وجه الدلالة:

سلب الله في هذه الآية اسم الإيمان عمن وُجِدَ في صدره حرجا من

=

جاء في التاج والإكليل: حكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته أو استخف بهم أو أكذبهم أو أنكرهم حكم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. ينظر / التاج والإكليل (٨/ ٣٨٠)، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٤١٥)،

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٧.

(٢) ينظر/ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤٨٥).

(٣) سورة النساء، جزء من آية: ٦٥.

قضائه ولم يُسَلِّمْ له، ومن تَنَقَّصَهُ فقد ناقض هذا، والكافر يقتل[1].

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

نص الله - تعالى - بإحباط عمل من رفع صوته على صوت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط. ورفع الصوت على صوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل فيه: الاستخفاف به - عَلَيْهِ السَّلَامُ - والسب

(١) ينظر/ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤٨٦)، ويؤيد هذا: ما روي عن ابن لَهِيعة، قال: اختَصَم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان، فقَضَى لأحدهما، فقال الذي قُضِيَ عليه: رُدَّنا إلى عمر. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، انطلقوا إلى عمرَ»، فانطَلَقا، فلمَّا أَتَيا عمرَ، قال الذي قُضِيَ له: يا ابنَ الخطاب، إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لي، وإنَّ هذا قال: رُدَّنا إلى عمرَ، فردَّنا إليك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال عمرُ: أكذلك؟ للذي قُضِيَ عليه، قال عمرُ: مكانَك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخَرَج مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمرَ، فقتله، وأدبر الآخرُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، قَتَل عمرُ صاحبي، ولولا ما أعجزه لقتلني! فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كنتُ أَظنُّ عمر يجترئُ على قتلِ مؤمن!»، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ [النساء، جزء من آية: ٦٥] فبَرَّأَ اللهُ عمرَ من قتلِهِ. وفي الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير، تحقيق/ إمام بن علي بن إمام، (٢/٥٠٦)، نشر/ دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط/ الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

له، والمعارضة من حاضر وغائب.

كما أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حكم على المستهزئين به وبآياته ورسوله بالكفر فقال: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1]، فارتفع الإشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد[2].

ومن الآثار ما يلي:

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[3].

- عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ»[4].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥،٦٦.

(٢) ينظر/ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٢/٤٣٧، ٤٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، وقال عنه: «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم»، ينظر/ أخرجه النسائي في السنن الصغرى تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة، (٧/١٠٨)، نشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٤) ينظر/ الفوائد لأبي القاسم تمام، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (١/٢٩٥)، نشر/ مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٢ه، وقال عنه ابن تيمية: رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجي ورواه أبو ذر الهروي ولفظه من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاجلدوه وقال: هذا الإسناد قد ركب عليه متون كثيرة والمحدث به عن أهل البيت ضعيف. ينظر/ أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية (٣/١٤٥٥)، تحقيق/

ومن الإجماع:

- ما نقله ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فقال: وأجمعوا على أن من سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن له القتل(١).

ومن المعقول ما يلي:

- أن من سبهم أو انتقاصهم تظهر عليه علامة مرض قلبه، وبرهان سر طويته وكفره، ولهذا حكم له كثير من العلماء بالردة.
- كما أنهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لهم في الحرمة مزية على غيرهم، ولما كان ساب الحر يحد، كانت العقوبة لمن سبهم القتل لعظيم قدرهم وشرف منزلتهم على غيرهم.
- وعند التأمل في هذه الأدلة يتضح لنا بصورة جلية أن عقوبة التعدي على الأنباء والرسل بالسب، أو الانتقاض من قدرهم، أو الاستخفاف بهم أو نحو ذلك هي القتل خاصة إذا وقع ذلك من مسلم، ولا فرق في ذلك بين نبي ونبي، أو رسول ورسول، فكلهم في مقام واحد، يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتبجيلهم فهذا من صميم الإيمان.

حكم الساب أو المنتقص إذا تاب

بعد أن بينا أنه لا خلاف بين الفقهاء في قتل الساب أو المنتقص لأحد

يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، نشر/ رمادي للنشر - الدمام، ط/ الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، وقال عنه الشيخ الألباني: (موضوع) حديث رقم: ٥٦١٦ في ضعيف الجامع، نشر/ المكتب الإسلامي.

(١) ينظر/ الإجماع لابن المنذر، (١٢٨).

من الأنبياء - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بقي أن نبين هل يسقط عنه القتل إذا هو تاب؟

فأقول - وبالله العون - أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الساب إذا تاب توبة نصوحا وندم على فعله فإن توبته تنفعه في الآخرة؛ فالله -عَزَّوَجَلَّ - يغفر الذنوب جميعا قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1].

واختلفوا في تأثير التوبة على العقوبة على قولين، والراجح هو الجمع بينهما، فينظر إلى حال الشخص التائب، فإن أظهر صدق توبته عمل بقول الحنفية واكتفي بتعزيره وحبسه تأديبًا، وإلا عمل بالقول الآخر وقتل حدا.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من التعدي الواقع من غير المسلم على الأنبياء والرسل.

لبيان موقف الفقه الإسلامي من التعدي الواقع من غير المسلم على الأنبياء والرسل نفرق بين ما إذا كان التعدي داخلا في معتقده ودينه وبين ما لا يدخل، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: إذا كان التعدي الواقع من غير المسلم على الأنبياء والرسل مما يدخل في دينه ومعتقده كقولهم محمدا لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا عيسى وموسى، وهو أرسل إلينا، وهو نبينا، وما أشبهه، فليس عليهم في ذلك شيء[2]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا

(١) سورة الزمر، آية: ٥٣.

(٢) ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٢٨١/٣)، نشر/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣ هـ، فتح القدير لابن الهمام، (٦٢/٦)، نشر/

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

ثانيا: إذا كان التعدي الواقع من غير المسلم على الأنبياء والرسل مما لا يدخل في دينه ومعتقده كقول اليهودي او النصراني مثلا بخيل أو غير عالم، أو نحو ذلك من الألفاظ المزرية فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يستحق فاعل ذلك القتل أم لا؟ ويمكن رد خلافهم إلى قولين.

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن غير المسلم الذي يتعدى على الرسل والأنبياء بالسب، أو القذف، أو الاستخفاف أو نحو ذلك، يقتل حتى ولو كان ذميا؛ لنقضه العهد[3]، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية[4]، والحنابلة[5]،

=

دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٤١٤)،

(١) سورة النساء، جزء من آية: ١٦٠.

(٢) سورة التوبة، جزء من آية: ٢٩.

(٣) إلا أن يسلم فلا يقتل، وهذا عند المالكية خلافا للحنابلة الذين قالوا بالقتل حتى ولو أسلم. ينظر/ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٤١٤)، شرح الزركشي، (٢٤٤/٦)، نشر/ دار العبيكان، ط/ الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) ينظر/ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٤١٤).

(٥) ينظر/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٥٨/٤)، شرح الزركشي، (٢٤٤/٦).

والشافعية في وجه[1]، وهو قول الليث بن سعد، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وفي وجه آخر للشافعية[3]، يجب أن يُشترط على الذمي، فإن فعل شيئا من ذلك بعد ذلك حل دمه وبرئت منه ذمة الله وتعالى.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن غير المسلم الذي يتعدى على الرسل والأنبياء بالسب، أو القذف أو الاستخفاف أو نحو ذلك، فإنه لا يقتل، لكن ينهى عن ذلك ويعزر، بشرط أن يكون ممالا يعتقدونه وأن يظهروا ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأصحابه[4]، والثوري، وهو ما اختاره البخاري[5].

الأدلة

أولًا: أدلة القول الأول:

(١) ينظر/حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال، تحقيق/ د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (٧١٢/٧)، نشر/ مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر/ موسوعة فقه الليث بن سعد، (٣١٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٤٤٠) وما بعدها.

(٣) ينظر/ المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٨٧)

(٤) ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٢٨١/٣)، فتح القدير لابن الهمام، (٦٢/٦).

(٥) ينظر/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (٨٢/٢٤).

استدل أصحاب هذا القول على قتل غير المسلم الذي يتعدى على الرسل والأنبياء بالسب، أو القذف، أو الاستخفاف أو نحو ذلك، ولو كان ذميا بما يلي:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أمرنا الله -سبحانه- في هذه الآية بقتال غير المسلمين إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية؛ لأن حقيقة الإعطاء لم توجد، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملإ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لأن الصاغر الذليل الحقير، وإذا كان قتالهم واجبا علينا إلا أن يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين كان القتال مأمورا به وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٢) ينظر/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (١١) وما بعدها، بتصرف.

لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ۞ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾[1].

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ۞ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلت الآيات الأول على أن أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محادة لله ولرسوله؛ لأنهم لو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم؛ لأنه يمكن حينئذ أن يقال: قد علموا أن للمحاد نار جهنم لكنهم لم يحادوا وإنما آذوا فلا يكون في الآية وعيد لهم، فعلم أن هذا الفعل لا بد أن يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام.

ودلت الثانية على أن الذي يحاد الله ورسوله فِي الأَذَلِّينَ، والأذل أبلغ من الذليل، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل، فدل ذلك كله على إباحة دم الذي يعتدي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسب والاستهزاء أو نحو ذلك[3].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٠، ٢١.

(٣) نظر/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (٢١) وما بعدها، بتصرف.

ومن السنة:

١- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٢).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ

---

(١) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد، وقيل حلق يتقنع بها المتسلح ويستر بها وجهه غير عيينه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول الحرم، (١٧/٣) رقم (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (٢/ ٩٨٩)، رقم (١٣٥٧).

قال ابن حجر: وإنما أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل بن خطل؛ لأنه كان مسلما فبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٦١/٤).

أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ[1].

٣- ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[2] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[3].

٤- عَنْ حُصَيْنِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَاهِبٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعطهم العهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، (١٤٢/٣) رقم (٢٥١٠).

(٢) المغول: سوط أو عصا في باطنه سنان دقيق. ينظر/ لسان العرب (٥١٠/١١)، المعجم الوسيط (٦٦٢/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، (٣٩٤/٤)، رقم (٨٠٤٤)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، (١٢٩/٤) رقم (٤٣٦١).

على أن يسب نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥- عَنْ كَعْبِ بن عَلْقَمَةَ: أَنَّ غَرَفَةَ بن الْحَارِثِ- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَلْبَسُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوْبًا- أو قال: حلة- لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوبًا، وَكَانَ لَهُ عَهْدٌ فَدَعَاهُ غَرَفَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَغَضِبَ، فَسَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ غَرَفَةُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بن الْعَاصِ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْنَا لِلْعَهْدِ. قَالَ: وَمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْذُونَا فِي اللهِ ورسوله[2].

٦- إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَاهِبَ الْبَصَرِ يَأْوِي إِلَى يَهُودِيَّةٍ، وَكَانَتْ حَسَنَةَ الصَّنِيعِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَتْهُ، فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَفْعَلَ، فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِلَيَّ صَنِيعًا ولكنها كَانَتْ تَسُبُّكَ إِذَا ذَكَرَتْكَ، فَنَهَيْتُهَا فَأَبَتْ أَنْ تَفْعَلَ فَقَتَلْتُهَا. فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا[3].

وجه الدلالة:

دلت هذا الآثار بمجموع طرقها دلالة بينة على قتل المتعدي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسب والإيذاء.

قال ابن تيمية عند التعليق على الحديث الأخير: وهذا الحديث نص في

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٢٩)

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٣٠)

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٩٩)

جواز قتلها لأجل شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودليل على قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى..... وفي إنشاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس في أمرها وإبطاله لدمها دليل على أنها كانت معصومة، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانة وكان مضمونا لو لم يبطله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم قتل غير المسلم الذي يتعدى على الرسل والأنبياء بالسب، أو القذف أو الاستخفاف أو نحو ذلك، بل يعزر، بما يلي:

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ "[2].

٢- عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ: " لَا، وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، (٦٢،٦٧) وما بعدها، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، (٥٧/٨) رقم (٦٢٥٦).

عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "[1].

٣- و عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وجه الدلالة:

قد سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول اليهود له السام عليك، وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا سب له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيذاء له، ولو كان من مسلم لحل دمه، فلما لم يقتلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٤/٢١) برقم (١٣٢٨٤)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، (١٢/٨) رقم (٦٠٢٤)، ولفظه: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ".

(٢) اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك وقوله مازلت أعرفها: أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره. ينظر/ شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، (١٦٣/٣) رقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب، باب السم، (٤/ ١٧٢١)، رقم (٢١٩٠).

على أنهم لا يقتلون وأن إيذائهم مخالف لإيذاء المسلم[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- قول اليهود للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « السَّامُ عَلَيْكَ » ليس بشيء؛ لأن السام إنما هو الموت، والدليل على ذلك: ما روي أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»[2]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، فمعنى السام عليك: الموت عليك، وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[4]،وإنما يحصل بالجفاء على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفر من المسلم، وبكفره يحل دمه، والذمي كافر، ولم يقل: إنه لجفائه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون كافرا بجفائه، بل كان كافرا، وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره[5].

- والمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفرا بعد إسلامه، والذمي لا يقتل، وإن أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس، إذا كان من نوع الكفر الذي تذمم عليه، ولكن وجب القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو

(١) ينظر/ التجريد للقدوري، (٦٢٦٥/١٢)، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر/ دار السلام - القاهرة، ط/ الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، (١٢٤/٧) رقم (٥٦٨٨).

(٣) سورة آل عمران، جزء من آية: ١٨٥.

(٤) سورة الزمر، جزء من آية:٣٠.

(٥) ينظر/ المحلى بالآثار (١٢/ ٤٤٢)، بتصرف،

رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو استخف بشيء من دين الإسلام؛ لنقضه الذمة؛ لأنه إنما تذمم، وحقن دمه بالجزية على الصغار، قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٢). فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان(٣).

-كما أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا، وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم - وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسبيهم، وأموالهم بلا شك(٤).

- كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول الإسلام يستألف عليه الناس، ويميل قلوبهم ويميل إليه ويجيب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ويدارئهم ويقول لأصحابه إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين؛ وذلك لحاجة

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢.

(٣) ينظر/ المحلى بالآثار (١٢/ ٤٤٢)، وما بعدها، بتصرف،

(٤) المرجع السابق بتصرف.

الناس للتألف أول الإسلام، وجمع الكلمة عليه، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، كما أنه يحتمل أنه لم يثبت عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوالهم ما رفع، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة[1].

- كما أن أمر اليهود في السلام يحمل على أنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه ألا ترى كيف نبهت عليه عائشة، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولهذا نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه على فعلهم، وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك؛ ليا بألسنتهم وطعنا في الدين فقال: إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم، فقولوا: عليكم[2].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي تطمن إليه النفس رجحان القول القائل بقتل المتعدي على

---

(١) ينظر/ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥٠٠).

(٢) ينظر/ المرجع السابق.

القول في سم اليهودية لطعامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد اختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟

قال بن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها.

قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها، وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا، فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك. ينظر/ شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسب أو القذف أو السخرية والاستهزاء أيا كان، خاصة إذا ما وقع منه هذا الفعل الشنيع أكثر من مرة؛ فمقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشريف يقتضي الاحترام والتوقير، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ"[1]، فإذا كان هذا حال من عادى الأولياء، فكيف بمن عادى الأنبياء؟ وإذا استقصيت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء وقابلوهم بقبيح القول أو العمل.

ومما تجدر الإشارة إليه والتأكيد عليه: أن ما يصدق على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصدق على سائر الأنبياء والرسل، فمن سبهم أو استخف بهم فحكمه حكم من أساء إلى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا انتهينا إلى أن عقوبة المتعدي على الأنبياء والرسل القتل، فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل يحق لآحاد الناس أن يستوفى ذلك بنفسه؟

والجواب عن ذلك: لا يحق لآحاد الناس أن يستوفي ذلك بنفسه؛ فالحدود واجبة على الحكام[2] أو من يقوم مقامهم، يجب عليهم إنفاذها، ولا يملكون إسقاطها بعد ثبوتها لديهم، وإن استوفاها أحد دون إذن منهم عزر؛ لافتياته، فافتيات غير السلطان قد يسبب من انفلات الأمور والفوضى ما يصعب التحكم فيه، ويجر فسادا أعظم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، (١٠٥/٨)، رقم (٦٥٠٢).

(٢) ينظر/ الفروق للقرافي، (١٧٩/٤)، نشر/ عالم الكتب، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني

موقف القوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء

لما كان الدستور هو القانون الأساسي للدولة الذي يوضح شكلها، ونظام الحكم فيها، وحقوق الأفراد، وحرياتهم، فإني أبين الحماية التي كفلها الدستور للأنبياء والرسل أولا، ثم أبين موقف القانون العادي.

أولا: الرسل والأنبياء في الدستور المصري

يعتبر دستور ١٩٢٣م أول الدساتير المصرية التي نظمت الحقوق والحريات العامة للأفراد - حيث قد خلا دستور ١٨٨٢م من أي مادة تشير إلى تمتع الشعب المصري بأي حق أو حرية - وبمطالعة نصوص هذا الدستور نجد نص المادة الثانية عشرة منه تنص على أن: " حرية العقيدة مطلقة"، والمادة الثالثة عشرة منه تنص على أن: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الدين والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام، ولا ينافي الآداب"

وبناء على ذلك: نجد أن نصوص هذا الدستور قد منحت الدين ومعتنقيه حماية خاصة، إلا أنها قيدت تلك الحماية بالعادات والتقاليد، وعلى ذلك قد توالت الدساتير المتعاقبة.

ومن الملاحظ على هذه الدساتير أنها قد اقتصرت على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار النظام العام والآداب، ولم يتطرق أي منها إلى حماية الذات الإلهية، أو حماية الدين ذاته من التحريف أو التأويل،

كما جاءت نصوص هذه الدساتير قاصرة لم تتطرق أيضا إلى إضفاء أي حماية للرسل والأنبياء عدا دستور ٢٠١٢ الذي نص في مادته الرابعة والأربعين منه على أنه: تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.

ثانيًا: الرسل والأنبياء في المواثيق الدولية

إذا نظرنا إلى المواثيق والقوانين الدولية نجد أنها قد خلت من نصوص صريحة تجرم الاعتداء على الانبياء والرسل، ولم تنص إلا على قواعد عامة كحظر التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأن كل فرد مقيد في ممارسة حقوقه وحرياته بالقيود التي يقررها القانون كضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها (مادة ٢٩ من العهد الدولي لحقوق الإنسان).

ورغم ذلك نجد أن بعض العلماء يرى أنها وإن خلت من نصوص صريحة تجرم الاعتداء على الأنبياء والرسل - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- إلا أنه لا حاجة لهذا النص؛ وذلك لأن في نصوص القانون الدولي ما يدل على ذلك، فالقانون الدولي لا يبيح المساس بالحرية الدينية تحت مسمى الحرية، كما أن القاعدة العرفية في المواثيق الدولية تعتبر المساس بالأديان غير مقبول أخلاقيًا ولا قانونيًا، فحرية الأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات، أو الجوانب المتعلقة بالأديان[1].

(١) ينظر/ جريمة سب النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقوباتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ حسن السيد حامد خطاب، صـ (١١٣)، مجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد٢٧ سنة ٢٠٠٨.

ثالثا: الرسل والأنبياء في القانون العادي

إذا نظرنا إلى قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع قد خصص للجنح المتعلقة بالأديان الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني منه حيث نصت المادة ١٦٠ منه على ما يلي:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً- كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

ونصت المادة ١٦١ منه على أنه: يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد

السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

كما نصت المادة ٩٨ فقرة " و" على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

والمتأمل في هذه النصوص يجد أنها قد تضمنت العديد من الصور التي تشكل مساسا بالأديان، إلا أنها لم تتضمن العديد من الأفعال التي من الممكن أن تشكل جريمة دينية؛ كالمساس بالذات الإلهية، أو التعرض للرسل والأنبياء، ومن ثم فإن هذه النصوص قاصرة لم تمتد إلى حماية الدين من كافة جوانبه.

والجدير بالذكر: أننا إذا نظرنا إلى قرار وزير الإعلام رقم ٢٢٠لسنة ١٩٧٦م نجد أنه قد نص في المادة الثانية منه على أنه: تحقيقا للأهداف المشار إليها في المادة السابقة، لا يجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أي مصنف من المصنفات المشار إليها، إذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية:

(١) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.

(٢) إظهار صورة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة أو رمزا، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع

أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما، على أن يراعى الرجوع في كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

وبالرغم مما تم ذكره من تشريعات إلا أنها في مجملها قد جاءت قاصرة عن توفير حماية كاملة صريحة؛ لذا أطالب المشرع المصري بالتدخل ووضع نص يجرم فيه أي فعل يشكل مساسا بالدين بصورة عامة، والذات الإلهية والأنبياء والرسل بصفة خاصة، ووضع العقوبة الحاسمة لردع مرتكبيها.

وإذا نظرنا إلى بعض القوانين العربية نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م قد نص في المادة ٣٧٢ منه على أنه: عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية، وكل من قلد علنا ناسكاً أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

المطلب الثالث

موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إذا قارنَّا بين ما وضعه الإسلام لحماية الرسل والأنبياء وبين ما وضعته القوانين الوضعية يتضح لنا بجلاء أن الإسلام دائمًا وأبدا سباق في حماية البشرية من كل ما يؤدي إلى تدهور العلاقات الإنسانية بين البشر، لاسيما إذا كان السبب فيها العنصرية والتعصب، والتفرقة التي لا مبرر لها، فلا يوجد دين أو قانون يحمي الحقوق كما في الإسلام، وليس أدل على ذلك من أن نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان لم تنص صراحة على حماية الرسل والأنبياء، وتجريم التطاول عليهم؛ وهذا لأن العمل البشري دائمًا مشوّب بالنقص والسهو والخطأ، بخلاف التشريع الإلهي، فهو الكامل الشامل دائمًا وأبدًا.

بالإضافة إلى أنه وإن وجدت بعض القوانيين -كالقانون العراقي- قد نصت على عقوبة ولو ضمنيا - لمن يتعرض بالإيذاء لمن هو موضع تقديس إلا أنها عقوبة هزيلة لا تحقق الردع المفترض في العقوبة، وبهذا يظهر امتياز الفقه الإسلامي في حماية الرسل والأنبياء عن غيره من سائر الأنظمة الوضعية.

الخاتمة

جمعا لما تبعثر في ثنايا البحث، ولمَّا لشوارده، فهده أبرز معالمه، وأهم نتائجه:

- المعتقدات الدينية هي الثوابت التي يعتنقها الإنسان ويعيش حياته وفقًا لمبادئها، بغض النظر عن نوع الديانة التي يدين بها.
- الرسول هو من بعثه الله إلى قوم وأنزل عليه كتابًا، أو لم ينزل، ولكن أوحى إليه بحكم لم يكن في شريعة من قبله، وأمر بتبليغه، والنبي هو من أمره الله أن يدعو إلى شريعة سابقة دون أن ينزل عليه كتابًا، أو يوحى إليه بحكم جديد، ولم يأمره بالتبليغ.
- الأنبياء اختيروا من الله تعالى لأهداف واحدة وهي توصيل رسالة الله - تعالى - لكل الناس، فالله اجتباهم، وفضّلهم بالنبوة والرسالة، وهم أطهر البشر على الإطلاق.
- الشخص الحر هو الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهوائه ولا يكون عبداً لشهواته.
- حرية الشخص يجب أن تقف عندما تبدأ حرية الآخر حتى لا يحدث تصادم بين الحريات ويبدأ الصراع، فلا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقا من كل قيد.
- التطاول على الرسل والأنبياء سنة قديمة قدم الحياة، فلقد تعرض - عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ - إلى كثير من الاعتداءات والإساءات ولم يسلم منهم أحد.
- الكذب محرم ومذموم بكافة أشكاله، ولا شك في أنه أشد حرمة وأعظم

جرما في حق الأنبياء والرسل - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وذلك لعظم ما يترتب عليه، فهم مبلغون عن الله - عَزَّوَجَلَّ - وفي الكذب عليهم ذريعة إلى إبطال الشرع، وتحريف الدين.

- لا خلاف بين الفقهاء في أن مستحل الكذب على الرسل والأنبياء كافر ويجب قتله، واختلفوا في متعمد الكذب على قولين، والذي تسكن إليه النفس هو القول القائل بأن الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن فاعل ذلك متعمدًا لا يكفر، ولا يجوز قتله إلا أن يستحله؛ وذلك لأن إيمانه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، ولأن الكفر نهاية في العقوبة ويستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية، وهذا ما رجحه الإمام النووي والحافظ ابن حجر.
- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة رسم الأنبياء والمرسلين؛ وذلك خشية الفتنة بهم، وتطور الأمر إلى عبادة صورهم وتماثليهم، وهذا ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة.
- لا خلاف بين أهل العلم في تحريم التمثيل المقترن بمحرم أو المفضي إليه، كالمشتمل على الصور الخليعة، والداعي إلى الأخلاق السافلة، والمرغب في مشابهة الكفار، واحتقار المسلمين، والداعي إلى الجريمة والعنف، والأفكار المنحرفة والضالة، وما شابه ذلك، واختلفوا في ماعدا ذلك.
- اختلف العلماء في حكم تمثيل الأنبياء والرسل في المسلسلات والأعمال التمثيلية إلى قولين، والذي تطمن إليه النفس رجحان القول الذي يحرم تجسيد الأنبياء والمرسلين أيا كان نوعها وما يتغيا منها، ومن

يقوم بأداء أدوارهم فيها، وحقيقة السيناريو المعد لهذا العمل.

- أجمع الفقهاء على كفر من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عابه أو ألحق به نقصًا، وكذلك أي نبي من الأنبياء.
- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قتل من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان مسلمًا، أما إذا كان غير مسلم فالراجح من أقوالهم أنه يقتل، خاصة إذا ما وقع منه هذا الفعل الشنيع أكثر من مرة.
- لا يحق لآحاد الناس أن يقتل المعتدي على مقام الأنبياء والرسل؛ فالحدود واجبة على الحكام أو من يقوم مقامهم.
- نصوص قانون العقوبات المصري قاصرة لم تمتد إلى حماية الدين من كافة جوانبه؛ لأنها وإن تضمنت العديد من الصور التي تشكل مساسا بالأديان، إلا أنها لم تتضمن العديد من الأفعال التي من الممكن أن تشكل جريمة دينية؛ كالمساس بالذات الإلهية، أو التعرض للرسل والأنبياء.
- جاءت نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خالية من أي نص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو يقدر عقوبة لمن يعتدي عليهم.
- امتاز الفقه الإسلامي في حماية الرسل والأنبياء عن غيره من سائر الأنظمة الوضعية، وبهذا يتأكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زان ومكان.

توصية

- يوصي الباحث الحكومات بالعمل على إصدار قانون دولي يجرِّم الإساءة

للرسل والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم الكريمة ويوجب احترام القيم والمقدسات الدينية، ويقرر العقوبات المناسبة حتى يحقق الردع لضعاف النفوس.

- وبعد، فهذه أبرز المعالم التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : من كتب التفسير وعلوم القرآن.

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة، ٢٠٠٣ م
- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر/ دار الإصلاح – الدمام، ط/ الثانية، ١٩٩٢م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى – ١٤١٨ هـ.
- التحرير والتنوير، لا بن عاشور، نشر/ الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر / دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٩٩٩.
- تفسير القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٦٤ م.
- تفسير النسفي، نشر/ دار الكلم الطيب، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٨م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٠ م.
- مفاتيح الغيب للرازي، نشر/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٢٠هـ.

ثالثًا من كتب الحديث وشروحه.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، نشر/ دار

الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٩٨٩م.
- سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/الثانية، ١٩٧٥ م.
- السنن الصغرى للنسائي، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة، نشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الثانية، ١٩٨٦.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، نشر/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٩٩٦ م.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق/ يوسف النبهاني، نشر/ دار الفكر – بيروت / لبنان، ط/ الأولى ٢٠٠٣م.
- الفوائد لأبي القاسم تمام، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، نشر/ مكتبة الرشد –

الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، نشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط/ ١٩٣٧م، ١٩٨١م.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٥ م.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحيح الإمام البخاري، لـ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق/ أحمد فتحي عبد الرحمن، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى ٢٠٠٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق / حسام الدين القدسي، نشر/ مكتبة القدسي، القاهرة، ط/ ١٩٩٤م.
- المستدرك للحاكم، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠١ م
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير، تحقيق/ إمام بن علي بن إمام، نشر/ دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط/ الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النكت على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، نشر/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٥م.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي نشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

رابعًا : من كتب أصول الفقه وقواعده.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، نشر/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى ١٩٩٩م.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ٢٠٠٥ م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.
- مراتب الإجماع لابن حزم، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة نشر.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

خامسًا : من كتب الفقه الإسلامي.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية - بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية - بدون تاريخ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، نشر/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد للقدوري، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر/ دار السلام – القاهرة، ط/ الثانية، ٢٠٠٦ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٩٨٣ م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال، تحقيق/ د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر/ مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر/ دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، ١٩٩٢م.
- شرح الزركشي، نشر/ دار العبيكان، ط/ الأولى، ١٩٩٣ م.
- شرح مختصر الطحاوي لأبى بكر الرازي الجصاص، تحقق/ د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، نشر/ دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/ الأولى ٢٠١٠ م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى - ١٤٩٤ م.
- فتح القدير لابن الهمام، نشر/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر.
- الفروق للقرافي، نشر/ عالم الكتب، بدون طبعة وبدون سنة نشر.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، نشر/ دار الفكر، ط/ الرابعة.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور /سعدي أبو حبيب، نشر/دار الفكر، دمشق - سورية، ط/الثانية ١٩٨٨م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح، تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٣ م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، وما بعدها، نشر/ دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، نشر/ دَار الغَرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٧ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، نشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ٢٠٠٢م.
- المهذب للشيرازي، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٣م.

سادسًا: من كتب المعاجم واللغة.

- الأعلام للزركلي، نشر/ دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، نشر/ دار الهداية، بدون سنة،
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر/ دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التعريفات للجرجاني، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/ الأولى -١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، نشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.
- جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، نشر/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٧م،
- الصحاح تاج اللغة، للفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٩٨٧م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى أبي البقاء،

تحقيق/ عدنان درويش - محمد المصري، نشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، نشر/ دار صادر - بيروت، الطبعة/ الثالثة ١٤١٤هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، نشر، المكتبة العلمية - بيروت. وبدون سنة نشر.
- معجم الفروق اللغوية، للحسن العسكري، تحقيق/ الشيخ بيت الله بيات، نشر/مؤسسة النشر الإسلامي، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر/ دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨ م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، تحقيق/ د/ محمد إبراهيم عبادة، نشر/ مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٤ م.
- معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، نشر/ دار الفكر١٩٧٩م.

سابعًا : من كتب التراجم والأعلام والتاريخ.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠ م.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ دائرة المعرف النظامية - الهند، نشر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/ الثانية، ١٩٧١م.
- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تحقيق/ د. محمد الحبيب الهيلة، نشر/ مكتبة الصديق،

الطائف - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.

ثامنًا: مراجع أخرى.

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر / دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ٢٠٠٤ م.
- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، نشر/ رمادي للنشر - الدمام، ط/ الأولى، ١٩٩٧.
- أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، لمحمد موسى مصطفى موسى، نشر/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤٣٨ هـ.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر/ دار المعرفة - بيروت، بدون سنة نشر.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، نشر/ عالم الكتب، بدون طبعة.
- أدب الدنيا والدين، للماوردي، نشر/ دار مكتبة الحياة، ط/ بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- الأذكار، للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر/ دار الفكر، بيروت -١٤١٤ هـ.
- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، نشر/ دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
- إيقاف النبيل على حكم التمثيل، لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، ط/ دار الفتح الشارقة، ط/ الأولى، ١٩٩٥م.
- البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني، بدون دار نشر، ط/ الثانية١٤١٠هـ.
- تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية من منظور شرعي، د/مجدي عاشور، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢١.
- تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، إعداد الشيخ/ حمد سعيد، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢١.
- التمثيل، لـ بكر أبو زيد، نشر/ دار الراية- الرياض، ط/ الأولى، ١٤١١هـ.
- تنظيم الإسلام للمجتمع، للإمام محمد أبو زهرة، نشر/ دار الفكر الغربي، بدون سنة

نشر.
- جريمة سب النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقوباتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/حسن السيد حامد خطاب، مجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد٢٧ سنة ٢٠٠٨.
- الحرية في الإسلام، للشيخ/ السيد محمد الخضر، نشر/ المطبعة التونسية، ط/ الأولى، ١٩٠٩م.
- حكم تجسيد شخصيات الأنبياء في الأعمال الفنية على موقع حبل الله.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، اعداد/ صالح بن أخمد الغزالي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- - الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د/ محمد عبد الله دراز، نشر/ دار القلم، بدون سنة نشر.
- الرسل والرسالات، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، نشر/ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط/ الرابعة، ١٩٨٩ م
- الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد في صحيفة يولاندس بوستن، على الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/ السابعة والعشرون ١٩٩٤م.
- الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى على القضاة، نشر/ دار الجيل بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، نشر/ دار الفيحاء – عمان، ط/ الثانية - ١٤٠٧ هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، نشر/ الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم الجوزية، نشر/دار السلفية، القاهرة، مصر،

ط/ الثانية، ١٣٩٤هـ
- علم الاجتماع الديني، د/ مهدي محمد القصاص، نشر/ مطبعة عامر، المنصورة مصر، ٢٠٠٨م.
- فيلم الرسالة، ومسلسل من خيبر على الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.
- فيلم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء على الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمد السفاريني الحنبلي، نشر/ مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط/ الثانية – ١٩٨٢ م.
- المجتمع الاسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القران الكريم، لمحمد نجيب أحمد أبو عجوة، نشر/ مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.
- مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي، نشر/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ
- المصطلحات الأربعة في القرآن، لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي، تقديم/ محمد عاصم الحداد، تخريج/ محمد ناصر الدين الالباني، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تقديم/ حاتم بوسمة، نشر/ دار الكتاب المصري، ٢٠١١م.
- مقال من الدنمارك إلى فرنسا القصة الكاملة للصور المسيئة للرسول، جريدة الوطن٢٩ أكتوبر٢٠٢٠م.
- مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، نشر مكتبة الفلاح- الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.
- موسوعة فقه الليث بن سعد، د/ محمد رواس قلعة جي، نشر/ مجلس النشر العلمي – الكويت- ٢٠٠٢م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق/ د.

علي دحروج، نشر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط/ الأولى – ١٩٩٦م.
- موقع دار الإفتاء المصرية.
- النبوة والأنبياء، لمحمد على الصابوني، نشر/ مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨٥م، ط/ الثامنة.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لـ إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- الوجيز في عقيدة السلف الصالح لأبي عبد الله بن عبد الحميد الأثري، تقديم/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ،
- وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، د/ محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م.

List of references

First: the Holy Qur'an.

Second: From the books of interpretation and the sciences of the Qur'an.

- Ahkam al-Qur'an, by Ibn al-Arabi, Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition 3, 2003 AD.
- Asbab Nozol Al-Qur'an by Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi, Editing/ Essam bin Abdul-Mohsen Al-Humaidan, published / Dar Al-Islah - Dammam, I / II, 1992 AD.
- Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Ta'wel by Al-Baydawi, Edited by/ Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, published / The House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, I / Al-Awwal - 1418 AH.
- Al-Tahrir Wa Al-Tanwir, La Ben Achour, published / Tunisian House - Tunis, 1984 AH.
- Tafsir Al-Qur'an Al-Azem by Ibn Kathir, investigation by Sami bin Muhammad Salama, published by Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition II 1999.
- Tafsir Al-Qurtubi, Edited by/ Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh, published by the Egyptian House of Books - Cairo, I / II, 1964 AD.
- Tafsir Al-Nasafi, published / Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, I / Al-Awwal, 1998 AD.
- Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Mannan, by Abdul-Rahman bin Nasser Al-Saadi, editing by Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, published by Al-Resala Foundation, I / Al-Awwal 2000 AD.
- Jami' al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an, by al-Tabari, investigation by Ahmed Muhammad Shaker, published by al-Risala Foundation, i. al-Awal 2000 AD.
- Mafateh Al-Ghayb by Al-Razi, published by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1420 AH.

The third of the hadith books and its explanations.-

- Al-Talkheis Al-Habeer Fi Takhreig Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer, by Ibn Hajar Al-Asqalani, published / Dar Al-Kutub Al-Ilmia, I / Al-Awwal 1989 AD.
- Sunan Abi Dawoud, Editor / Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, published / Al-Mataba al-Asriyya, Saida – Beirut.
- Sunan Al-Tirmithi, Edited by / Ahmed Muhammad Shaker and others, published / Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, I / II, 1975 AD
- Al-Sunan Al-Soghra Li An-Nasa'i, Editing/Abdul-Fattah Abu Ghuddah, published by the Islamic Publications Office - Aleppo, Edition II, 1986.
- Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, published by Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, I / II, 2003 AD.
- Sahih Al-Bukhari, Edited by / Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, edition / Dar Touq Al-Najat, I / Al-Oula, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Editing / Muhammad Fouad Abdel Baqi, published/ Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut.
- Umdat Al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din al-Ainy, published by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi- Beirut, without publication year.
- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar Al-Asqalani, published / Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Rajab al-Hanbali, Editing by Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud and others, published by Al-Ghuraba Archaeological Library - Al-Madinah Al-Nabawi, I / Al-Oula, 1996 AD.
- Al-Fath Al-Kabeer Fi Dam Al-Zeyada Ela Al-Jami' Al-Sagher, by Jalal Al-Din Al-Suyuti, Edited by / Youssef Al-Nabhani, published / Dar Al-Fikr - Beirut / Lebanon, I / Al-Oula 2003 AD.
- Al-Fawaaid by Abu Al-Qasim Tammam, Editing by Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, published by Al-Rushd Library - Riyadh, I / Al-

Oula, 1412 AH.
- Al-Kawakib Al-Darari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani, published / The Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, I / 1937 AD, 1981 AD.
- Kawthar Al-Maani Al-Darari Fi Kashf Khabaya Sahih Al-Bukhari, by Muhammad Al-Khidr bin Sayed Abdullah Al-Shanqiti, published / Al-Resala Foundation, Beirut, I / Al-Oula, 1995 AD.
- Al-Magalis Al-Wa'zia Fi Sharh Ahadith Khayr Al-Bariya Min Sahih Al-Imam Al-Bukhari, by Shams al-Din Muhammad ibn Omar ibn Ahmad al-Safiri al-Shafi'i, Editing by Ahmed Fathi Abd al-Rahman, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, I / First 2004.
- Mogama' Al-Zawaaid Wa Manba' Al-Fawaaid by Al-Haythami, Edited by Hussam Al-Din Al-Qudsi, Published by Al-Qudsi Library, Cairo, I / 1994 AD.
- Al-Mustadrak by Al-Hakim, Editing by Mustafa Abdel-Qader Atta, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, I / Al-Oula, 1990 AD.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Editing by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, published by Al-Resala Foundation, I / Al-Oula, 2001 AD.
- Musnad Al-Farouq, Amir Al-Mo'meneen, Abi Hafs Omar Ibn Al-Khattab ⍰ and his sayings on the doors of knowledge, by Ibn Kathir, Editing by Imam bin Ali bin Imam, published by Dar Al-Falah, Fayoum - Egypt, I / Al-Oula, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Al-Nawawi, published by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi -Beirut, I/II, 1392AH.
- Al-Nukat Ala Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar Al-Asqalani, Editing: Abu Al-Walid Hisham bin Ali Al-Saadani, Abu Tamim Nader Mustafa Mahmoud, published / Islamic Library for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, I / First, 2005 AD.
- Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith by Ibn Al-Atheer, achieved by / Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi,

published / The Scientific Library - Beirut, 1979 AD.

Fourth: From the books of the principles of jurisprudence and its rules.

- Ershad Al-Fohoul Ela Tahqiq Al-Haq Min Elm Al-Usoul, by Al-Shawkani, Edited by / Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, published / Dar Al-Kitab Al-Arabi, I / Al-Oula 1999 AD.
- Al-Esharat Al-Elahya Ela Al-Mabahith Al-Usouliya, by Najm al-Din Abu al-Rabee' Suleiman al-Tawfi al-Sarsi al-Hanbali, Edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, I / Al-Oula, 2005 AD.
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair of Ibn Najim, his footnotes and his hadiths: Sheikh Zakaria Omairat, published / Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, I / Al-Oula, 1999 AD.
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, by Al-Suyuti, published / Dar Al-Kutub Al-Ilmia, I / Al-Oula, 1990 AD.
- Maratib Al-Egma' by Ibn Hazm, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, without a year of publication.
- Al-Mwafaqat, by Al-Shatibi, Editing by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, published by Dar Ibn Affan, I/1 1997 AD.

Fifth: From the books of Islamic jurisprudence:

- Al-Ensaf Fi Maarifat Al-Rageh Min Al-Kelaf by Al-Mardawi, published / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, second edition - no date.
- Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Ibn Njeim, published by Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, no date.
- Tabeyn Al-Haqa'iq, Sharh Kanz Al-Daqa'iq by Al-Zaila'i, published by the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, I / Al-Oula, 1313 AH.
- Al-Tagred by Al-Qaduri, Edited by the Center for Jurisprudence and Economic Studies, published by Dar al-Salaam - Cairo, second edition, 2006 AD.
- Tuhfat Al-Muhtaaj Fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami, published / The Great Commercial Library in Egypt, by its owner Mustafa Muhammad, without edition, 1983 AD.

- Helyat Al-Ulamaa Fi Maarifat Mathahib Al-Fuqahaa, by Seif Al-Din Abi Bakr Muhammad Al-Shashi Al-Qaffal, Editing/ Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, published / Al-Risala Al-Haditha Library - the Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, I / Al-Awal, 1988 AD.
- Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, published / Dar Al-Fikr - Beirut, I / II, 1992 AD.
- Sharh Al-Zarkashi, published by Al-Obaikan House, I / Al-Oula, 1993 AD.
- Sharh Mukhtasar Al-Tahawi by Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Edited/ Dr. Ismatullah Enayat Allah and others, published / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, I /Al-Oula 2010 AD.
- Sharh Mushkel Al-Athar, by Al-Tahawi, Edited by Shuaib Al-Arnaout, published by Al-Resala Foundation, I / Al-Oula - 1494AD.
- Fath al-Qadir by Ibn al-Hamam, published by Dar al-Fikr, without edition and without publication year.
- Al-Forouq by Al-Qarafi, publishing / Alam Al-Kutub, without edition and without publication year.
- Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh, Dr. Wahba Al-Zuhaili, published by Dar Al-Fikr, fourth edition.
- Al-Qamous Al-Fiqhi, Language and Idiom, Dr. Saadi Abu Habib, published by Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, i/2 1988 AD.
- Kitab Al-Forou' Wa Ma'ahu Tashih Al-Forou' by Aladdin Ali bin Suleiman Al-Mardawi, by Ibn Mufleh, Editing by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, I / Al-Oula 2003 AD.
- Magmo' Al-Fatawa of Ibn Taymiyyah, Editing by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, published by King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, 1995 AD.
- Al-Muhalla BilAthar by Ibn Hazm Al-Zahiri, and beyond, published by Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Masalik Fi Sharh Muwatta Malik, by Judge Muhammad bin

Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, published / Dar Al-Gharb Al-Islami, I / Al-Oula, 2007 AD.
- Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, by Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kusaj, published / Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, I / First, 2002 AD.
- Al-Mohathab by Shirazi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without publication year.
- Neil Al-Awtar, by Al-Shawkani, Edited by Issam Al-Din Al-Sababati, published by Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1993 AD.

Sixth: From the books of dictionaries and language.

- Al-'Alam by Al-Zarkali, published / Dar Al-Ilm for Millions, I / fifteenth - May 2002 AD.
- Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, by Al-Zubaidi, published / Dar Al-Hedaya, without a year.
- Tareikh Al-Islam Wa Wafeyat Al-Mashaher Al-'Ayan, by Shams Al-Din Al-Dhahabi, Editing by Dr. Bashar Awwad Maarouf, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, I / Al-Oula, 2003 AD.
- Al-Taarifat by Al-Jarjani, published / Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, I / Al-Awwal -1983 AD.
- Tahtheb Al-Lughah, by Al-Azhari, Edited by Muhammad Awad Merheb, published by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, I / Al-Awwal, 2001 AD.
- Al-Tawqef Ala Mohemat Al-Taarif, Published by Alam Al-Kutub 38 Abdel-Khaleq Tharwat - Cairo, I / Al-Awwal, 1990 AD.
- Jamhrat al-Lughah by Ibn Duraid, Edited by Ramzi Mounir Baalbaki, published by Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, I / Al-Awwal, 1987 AD.
- Al-Sahah Taj Al-Lughah, by Al-Farabi, Editing by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, I/4 1987AD.
- Al-Kolyat, Mo'gam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Forouq Al-Lughawia, by

Ayoub bin Musa Abi Al-Baqa, Editing by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, published by Al-Resala Foundation – Beirut.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, published by Dar Sader - Beirut, the third edition, 1414 AH.
- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Fayoumi, published, Scientific Library - Beirut. Without a year of publication.
- Mo'gam Al-Forouq Al-Lughawiah, by Al-Hasan Al-Askari, Edited by Sheikh Baitullah Bayat, published by the Islamic Publishing Corporation, I / Al-Oula, 1412 AH.
- Mo'gam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, published by Alam Al-Kutub, first edition, 2008 AD.
- Al-Mo'gam Al-Waset, author: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), published / Dar Al-Da`wah.
- Mo'gam Lughat Al-Foqahaa, by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, published / Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, I / II, 1988 AD.
- Mo'gam Maqalid Al-Uloum Fi Al-Hudoud Wa Al-Rosoum, by Jalal al-Din al-Suyuti, Edited by / Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, published / Library of Arts - Cairo / Egypt, I / First, 2004 AD.
- Mo'gam Maqaies Al-Lughah by Ibn Faris, Edited by Abd al-Salam Haroun, published by Dar al-Fikr, 1979 AD.

Seventh: From the books of translations, flags and history.

- Tabaqat Al-Shafi'ia Al-Kubra, by Taqi al-Din al-Subki, Edited by / d. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, published / Hajar for printing, publishing and distribution, I / II, 1413 AH.
- Al-Tabaqat Al-Kubra by Ibn Saad, Edited by / Muhammad Abdel-Qader Atta, published / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, I / Al-Awwal, 1990 AD.

- Lisan Al-Mizan, by Ibn Hajar Al-Asqalani, Edited/ the regular knowledge department - India, published / Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, I / II, 1971 AD.
- Mo'gam Al-Shuyoukh Al-Kabeer by Al-Thahabi, Editing/ Dr. Muhammad Al-Habib Al-Haila, published / Al-Siddiq Library, Taif - Kingdom of Saudi Arabia, I / Al-Awwal, 1988 AD.

Eighth: Other references.

- Al-Ijma' by Ibn Al-Munthir, Editing/ d. Fouad Abdel Moneim Ahmed, published / Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, I / Al-Oula, 2004 AD.
- Ahkam Ahl Al-Thimmah by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Editing by Youssef bin Ahmed al-Bakri - Shaker bin Tawfiq al-Arouri, published by Ramadi Publishing - Dammam, I / First, 1997.
- Ahkam Fn Al-Tamthel Fi Al-Fiqh Al-Islami, by Muhammad Musa Mustafa Musa, published/ Al-Rushd Library/ Riyad/ 1438 AH.
- Ehyaa 'Uloum Al-Den, by Abu Hamid Al-Ghazali, published by Dar Al-Maarifa - Beirut, without publication year.
- Al-Adab Al-Shar'ia Wa Al-Menah Al-Mar'ia, by Ibn Muflih, published by Alam Al-Kutub, without edition.
- Adb Al-Donia Wa Al-Den, by Al-Mawardi, published / Dar Al-Hayat Library, I / without edition, 1986 AD.
- Al-Athkar, by Al-Nawawi, Edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout, published / Dar Al-Fikr, Beirut - 1414 AH.
- Usoul Al-Den End Al-Imam Abu Hanifa, by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis, published / Dar Al-Sumaei, Kingdom of Saudi Arabia.
- Eqaf Al-Nabel Ala Hokm Al-Tamthel, by Abdul Salam bin Barjas bin Nasser Al Abdul Karim, ed / Dar Al-Fath Sharjah, I / First, 1995 AD.
- Al-Bayan Al-Mufid 'An Hokm Al-Tamthel Wa Al-Anashid, by Abdullah bin Abdul Rahman Al-Sulaimani, without a publishing house, i/2 1410 AH.
- Tagsed Al-Anbiaa Wa Al-Sahaba Fi Al-'Amal Al-Fania Min Manzor

Shar'i, Dr. Majdi Ashour, Conference of the International Islamic Fiqh Council, session 21.
- Tagsed Al-Anbiaa Wa Al-Sahaba Fi Al-'Amal Al-Fania, prepared by Sheikh Hamad Saeed, Conference of the International Islamic Fiqh Council, session 21.
- Al-Tamthel, by Bakr Abu Zaid, published / Dar Al-Raya - Riyadh, I / Al-Oula, 1411 AH.
- Tanzem Al-Islam Lilmogtama', by Imam Muhammad Abu Zahra, published by Western Thought House, without publication year.
- Garemat Sab Al-Nabi Mohammad [PBUH] Wa 'Oqobataha Bayn Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanoun Al-Dawli, Dr. Hassan El-Sayed Hamid Khattab, Journal of Research and Studies of Medina, Issue 27 in 2008.
- Al-Horria Fi Al-Islam, by Sheikh / Sayyid Muhammad Al-Khidr, published / Tunisian Press, I / First, 1909 AD.
- Hokm Tagsed Shakhsiat Al-Anbiaa Fi Al-'Amal Al-Fania on the rope of God website.
- Hokm Momarast Al-Fn Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Prepared by Saleh bin Akhmad Al-Ghazali, Master Thesis, Umm Al-Qura University.
- Al-Dein Buhuth Momahada Liderast Tareikh Al-Adyan, Dr. Muhammad Abdullah Draz, published by Dar Al-Qalam, without publication year.
- Al-Rusul Wa Al-Resalat, by Omar bin Suleiman bin Abdullah Al-Ashqar, published / Al-Falah Library for Publishing and Distribution, Kuwait, I / 4, 1989 AD.
- Al-Rosom Al-Karikatoria Al-Moseaa LilNabi Muhammad Fi Saheft Jyllands-Posten, on Wikipedia, the free encyclopedia.
- Zad Al-Ma’ad Fi Hade Khair Al-'Ebad by Ibn Al-Qayyim, published / Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, i / twenty-seventh 1994 AD.
- Al-Shari'a Al-Islamia Wa Al-Funoun, by Ahmed Mustafa Ali Al-Qudah, published by Dar Al-Jeel Beirut, I / Al-Awwal, 1988 AD.
- Al-Shifa Bita'rif Huqouq Al-Mustafa by Judge Ayyad, published /

Dar Al-Fayhaa - Amman, I / II - 1407 AH.
- Al-Sarim Al-Maslol Ala Shatim Al-Rasol, by Ibn Taymiyyah, Edited by Muhammad Muhi Al-Din Abdul Hamid, published by the Saudi National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.
- Tareiq Al-Hegratayn Wa Bab al-Sa'adatayn, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, published by Dar al-Salafiya, Cairo, Egypt, i/2, 1394 AH.
- Elm Al-Egtima' Al-Deni, Dr. Mahdi Muhammad al-Qassas, Published by Amer Press, Mansoura, Egypt, 2008 AD.
- Film "Al-Resala", a series from Khaybar on the free encyclopedia, Wikipedia.
- Film Muhammad Khatam Al-Anbiaa on the free encyclopedia, Wikipedia.
- Lawami' Al-Anwar Al-Bahia Wa Sawati' Al-Asrar Al-Atharia Lisharh Al-Durra Al-Mudia Fi 'Akd Al-Ferqa Al-Mordia, by Shams Al-Din Abi Al-Awn Muhammad Al-Saffarini Al-Hanbali, published / Al-Khafiqin Foundation and its Library - Damascus, I / II - 1982 AD.
- Al-Mogtama' Al-Islami: da'aaimuh Wa Adabuh Fi Daw' Al-Qur'an Al-Kareem, by Muhammad Najib Ahmed Abu Ajwa, published/ Madbouly Library, 1999 AD.
- Mothakerat Al-Tawhid, by Abd al-Razzaq Afifi, published by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, i/1, 1420 AH.
- Al-Mostalahat Al-Arba'a Fi Al-Qur'an, by Abi Al-Ala bin Ahmed Hassan Al-Mawdudi, presented by / Muhammad Asim Al-Haddad, graduated by / Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, without edition, and without publication year.
- Maqasid Al-Shari'a Al-Islamia by Taher Bin Ashour, presented by / Hatem Bousma, published / Dar Al-Kitab Al-Masry, 2011.
- Article from Denmark to France, the full story of the offensive images of the Prophet, Al-Watan newspaper, October 29, 2020AD.
- Manahij Al-Bahth Fi Al-'Uloum Al-Seiasia , by Dr. Muhammad Mahmoud Rabie, published by Al-Falah Library - Kuwait, i/2 1987.

- Mawso'at Fiqh Al-Layth Bin Saad, Dr. Muhammad Rawas Qala'a Ji, Publishing/ Academic Publication Council - Kuwait - 2002AD.
- Mawso'at Kashaf Estilahat Al-Funoun Wa Al-'Uloum, by Muhammad bin Ali Al-Tahnawi, Editing/Dr.Ali Dahrouj, Publishing / Library of Lebanon Publishers - Beirut, I / First-1996AD.
- The Egyptian Dar Al-Iftaa website.
- Al-Nebwua wa Al-Anbiaa, by Muhammad Ali Al-Sabouni, published / Al-Ghazali Library, Damascus, 1985 AD, i / 8.
- Hadeyat Al-'Arefin Asmaa Al-Moaalifen Wa Athar Al-Mosanefin, by Ismail bin Muhammad Amin Al-Babani Al-Baghdadi, carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its splendid printing press Istanbul 1951 AD, and reprinted by: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi Beirut – Lebanon.
- Al-Wajeez Fi 'Aqidat Al-Salaf Al-Saleh by Abu Abdullah bin Abdul Hamid Al-Athari, presented by / Saleh bin Abdulaziz Al Al-Sheikh, published / Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, I / First, 1422 AH.
- Waza'if Al-Dein Fi Al-Hayah Wa Hagt Al-Nas Elayh, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Publications of the Islamic Call Society, 1991 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

مقدمة..... ٣٤١٣
المبحث الأول:التعريف بالمعتقدات الدينية وبيان أهميتها..... ٣٤١٨
المطلب الأول: التعريف بالمعتقدات الدينية..... ٣٤١٨
المطلب الثاني: أهمية المعتقدات الدينية..... ٣٤٢٢
المبحث الثاني: التعريف بالرسل والأنبياء وبيان منزلتهم ومدى حاجة البشرية إليهم..... ٣٤٢٤
المطلب الأول: التعريف بالرسل والأنبياء..... ٣٤٢٤
المطلب الثاني: منزلة الأنبياء ومدى حاجة البشرية إليهم ٣٤٢٩
المبحث الثالث: التعريف بالحرية وضوابطها..... ٣٤٣٤
المبحث الرابع: مظاهر الإساءة للرسل والأنبياء..... ٣٤٤٣
المطلب الأول: الكذب على الرسل والأنبياء والافتراء عليهم..... ٣٤٤٦
المطلب الثاني: تجسيد الرسل والأنبياء..... ٣٤٦٢
المبحث الخامس: موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء ٣٤٩٧
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الرسل والأنبياء ٣٤٩٧
المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من التعدي على الرسل والأنبياء..... ٣٥١٧
المطلب الثالث: موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٣٥٢٢
الخاتمة ٣٥٢٣
قائمة المراجع ٣٥٢٣
المحتويات ٣٥٤٩